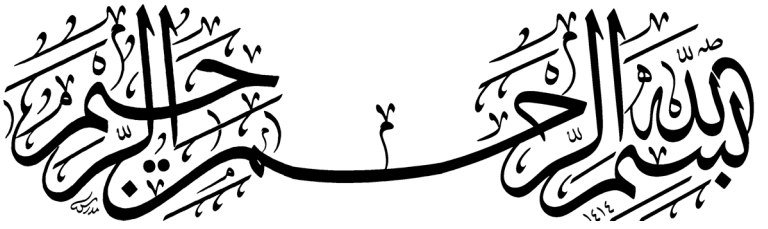
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

حجيّة الشهرة

عند السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد قدّس سرّه

الشيخ حميد رمح الحلّيّ

الحوزة العلميّة ـ النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: حجيّة الشهرة عند السيّد محمد الطباطبائي المجاهد قدس سره

الباحث: الشيخ حميد رمح الحلّي.

بلد الباحث: العراق – النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/١٤م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

حجيّة الشهرة

عند السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد قدس سره

الشيخ حميد رمح الحلّيّ

الحوزة العلميّة – النجف الأشرف

الملخّص

تمثّل الشهرة – على القول بحجيّتها – وسيلةً من وسائل إثبات الحكم الشرعي، خصوصاً في الموارد التي لا يتوفّر فيها دليل شرعي سواها، لذلك حظي بحث حجيّة الشهرة باهتمام بالغ من قبل الأصوليين والفقهاء، حيث انقسموا بين قائل بحجيّتها وبين رافض لها، وممّن اهتمّ ببحث حجيّة الشهرة السيّد الأكرم الأفخم، البحر الزاخر، والسحاب الماطر، الفائق على الأوائل والأواخر، صاحب التحقيقات الرشيقة والتأليفات الأنيقة كـ(المفاتيح) و(المناهل) وغيرهما، محمّد بن عليّ الطباطبائي المجاهد قدس سره، نوّر الله روضته، وأعلى في الفردوس منزلته.

والبحث الذي بين يديك معقود لاستيضاح رأيه الشريف في حجيّة الشهرة، وهو بحث مؤلّف من مقدّمة في بيان معنى الشهرة وأقسامها، وستّة مباحث: أولّها: في أقسام الوسائل لإثبات صدور الحكم الشرعي، وموقع الشهرة بين هذه الوسائل، وثانيها: في بيان الأقوال في حجيّة الشهرة من جهة كونها شهرة،

والثمرات المترتّبة على الخلاف فيها، وثالثها: في أدلّة القائلين بحجيّة الشهرة ومناقشاتها، ورابعها: في أدلّة القائلين بعدم حجيتها ومناقشاتها، وخامسها: في خلاصة رأي السيّد المجاهد في حجّية الشهرة، والأدلّة على مختاره، وسادسها: في صور التعارض بين شهرتين وكيفية العلاج، وخاتمة في تنبيهات تتعلّق بالشهرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

تمهيد: في معنى الشهرة وأقسامها:

الشهرة في اللغة: ظهور الشيء، ووضوح الأمر[1].

أمّا في اصطلاح الأصوليين، فتضاف تارةً إلى الرواية، وأخرى إلى الفتوى؛ لذلك قُسِّمت على قسمين رئيسين:

الأوّل: الشهرة في الرواية: وهي عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدّة رواة على وجهٍ لا يبلغ حدّ التواتر، سواء اشتهر العمل به عند الفقهاء أم لم يشتهر.

الثاني: الشهرة في الفتوى: وهي عبارة عن شيوع الفتوى بحكم شرعيّ عند الفقهاء، وذلك بأن يكثر المُفتون بها على وجهٍ لا تبلغ معه حدّ الإجماع الموجِب للقطع برأي المعصوم.

وتُقسم الأخيرة أيضاً على قسمين:

١ - الشهرة العملية الاستنادية: وهي ما عُلم استنادها إلى خبر خاصٍّ موجود بين أيدينا، وسمّيت استنادية؛ لاستناد الفقهاء القدماء القريب عصرهم من عصر الأئمّة عليهم السلام في فتواهم إلى رواية خاصة.

(١) لسان العرب ٤: ٤٣١.

٢- الشهرة الفتوائيّة: وهي ما لا يُعلم أنّ مستندها أيّ شيء هو؟ فتكون شهرةً في الفتوى مجردةً، فتشمل ما كان هناك خبر على طبق الشهرة، ولكن لم يستند إليه المشهور، أو كان هناك خبر ولكنْ لم يُعلم استنادهم إليه، وسمّيت هذه الشهرة بـ(الشهرة الفتوائية[1] المطابقية)؛ لمطابقة فتواهم مع مضمون رواية من دون استناد إلى رواية معيّنة.

قال المحقّق النائيني قدس سره: (إنّ الشهرة تارةً تكون في الرواية، وأخرى في العمل، وثالثة في الفتوى.

أمّا الشهرة في الرواية فهي: عبارة عن اشتهارها بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام من حيث الرواية، بأن يكون الرواة لها كثيرين.

والشهرة العمليّة: عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل، بأن يكون العمل بها كثيراً، ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى، فبين الشهرتين عموم من وجه.

وأمّا الشهرة الفتوائيّة فهي: عبارة عن اشتهار الفتوى بين أرباب الفتاوى من قدماء الأصحاب، الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمّة عليهم السلام، سواء عُلم استنادهم في تلك الفتوى إلى رواية فيها أم لا، فبينهما وبين الشهرة العمليّة أيضاً عموم من وجه)[2]، بل قد يتوسّع في الشهرة في الفتوى لتشمل الشهرة في الفتوى

(١) وإنْ لم يفرّق البعض ـ كصاحب البحوث قدس سره ـ بين الشهرتين العمليّة والفتوائية، بل جعلهما واحداً في مقابل الشهرة الروائية، ينظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٣٣.

(٢) أجود التقريرات ٣: ١٧٣ و ٢٧٦.

وإنْ لم يكن هناك خبر أصلاً[1]، وهو الموافق لما عليه القائلون بحجيّة مطلق الظنّ بالحكم الشرعي وإنْ لم يكن معه خبر أصلاً[2].

ثمّ إنّ شهرة الحكم بين الأصحاب هو: تداوله بينهم وذهاب الأكثر إليه، سواء كان القول الآخر نادراً أو شائعاً في الجملة، ويُعبّر عنه حينئذٍ بـ(الأشهر)، وقد تطلق على مطلق تداول الحكم بينهم وذهاب كثير منهم إليه، وإنْ لم يبلغ حدّ الأكثريّة، ولذا يطلق (المشهور) على الحكمين المتقابلين، كما يقال: "فيه قولان مشهوران".

والأغلب في إطلاق المشهور هو الوجه الأوّل، وكأنّه المقصود بالبحث في المقام.

وللشهرة مراتب مختلفة في القوّة والضعف؛ نظراً إلى فضيلة القائلين به وحذاقتهم في الفنّ وخلافه، وكثرة القائلين به وشذوذ الآخر جدّاً، وعدم بلوغها إلى تلك الدرجة.

ثمّ إنّه قد يكون في مقابلة المشهور قولٌ آخر، وقد لا يُعرف هناك قول، بل يكون تردّد من الآخرين وتوقّف فيه، أو سكوت منهم في الحكم، ويندرج في الإجماع السكوتي، وهو ممّا ليس بإجماع عندنا[3].

وقد لا يكون هناك تعرّض من الباقين للحكم ليتبيّن خلافهم أو وفاقهم،

(١) عناية الأصول ٦: ١٣٢، أصول الفقه ٣: ١٦٩.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٧٦.

(٣) الذريعة ٢: ٦٥١، زبدة الأصول: ٩٨.

ويندرج حينئذٍ في عدم ظهور الخلاف، فيكون من بعض صور المسألة، بل قد يستظهر عدم خلاف الباقين أيضاً، فيكون من ظهور عدم الخلاف، ويكون إجماعا ظنّياً، وهو أيضا يندرج في الشهرة.

ولو حصل هناك اتّفاق بين الأصحاب من دون كشفه عن قول المعصوم عليه السلام - كما قد يتّفق في بعض الأحيان - فالظاهر أيضاً اندراجه في المشهور[1].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الشهرة - مطلقاً - قد بُحث عنها ثلاثة بحوث:

الأوّل: في كون الشهرة مرجّحاً لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر.

الثاني: في كونها جابرةً للضعف السندي.

الثالث: صلاحيّتها لأنْ تكون حجّةً على الحكم الشرعي:

وسنتطرّق في هذه الدراسة للبحث الثالث فقط من هذه البحوث، ويكون التركيز فيه على حجيّة الشهرة من منظور السيّد المجاهد قدس سره.

(١) هداية المسترشدين ٣: ٤٤٠.

المبحث الأوّل

في أقسام الوسائل لإثبات صدور الحكم الشرعي

إنّ الأصوليين ذكروا نوعين من الوسائل لإثبات صدور الدليل الشرعي عن الشارع:

أحدهما: وسائل الإثبات التعبّدي: وهي كلّ وسيلة ثبتت دليليّتها بتصريح من الشارع، وإنْ لم تفد العلم، وأهمّ ما يُذكر فيه عادةً خبر الواحد، وهو: كلّ خبر لا يفيد العلم من حيث هو هو، ولاشكّ في أنّه ليس حجّةً على الإطلاق وفي كلّ الحالات، وقد بحثوا في حجّية بعض أقسامه، كخبر الثقة، على مرحلتين:

الأولى: إثبات حجّيته على نحو القضيّة المهملة.

الثانية: تحديد دائرة هذه الحجّية وشروطها، وقد حدّدت هذه الحجيّة في خبر العدل.

ثانيهما: وسائل الإثبات الوجداني، والمقصود بها كلّ وسيلة تورث اليقين بالدليل الشرعي، كالتواتر، والإجماع على كلام فيهما.

وقد بحثوا عن الشهرة الفتوائية[1] تارةً على أنها وسيلة إثباتٍ وجدانية،

(١) تخصيص البحث بالشهرة الفتوائية هو صنيع المحقّق النائيني والسيّد الخوئي وصاحب البحوث، وإنْ عمّمه الأخير في الحلقة الثالثة ليشمل الشهرة الروائية.

وأخرى على أنّها وسيلة اثباتٍ تعبّدية، وممّنْ بحث بهذه الطريقة السيّد الشهيد قدس سره في بحوثه، وأمّا السيّد المجاهد قدس سره – وآخرون – فقد بحث عن حجّيّتها مطلقاً، ولم يفصّلوا بهذه الطريقة، حيث قال: (إذا اختلف الأصحاب في مسألة فقهية على قولين – مثلاً – ولم يظهر على كلّ منهما دليل، وكان أحدهما مشهوراً، بمعنى: أنّه مختار معظمهم، فهل هذه الشّهرة تصلح لأنْ تكون حجّة على القول المشهور كخبر الواحد، أوْ لا، بل يجب التوقّف والرجوع إلى ما تقتضيه القواعد العقليّة بعد سدّ باب الاجتهاد؟)[1].

والفارق بين الطريقتين يكمن في فرز أدلّة الحجّية إلى أدلّة وجدانيّة، حصرها بعض الأصوليين في نظرية حساب الاحتمالات[2]، وما عداها فهو أدلّة تعبّدية يشترك في إقامتها جميع القائلين بحجّيتها، كما سيأتي بيانه.

ولكي نستوعب البحث من جميع جهاته فسنوقع الكلام عن حجّية الشهرة في أنّها وسيلة وجدانية أوّلاً، ثمّ عنها على أنّها وسيلة تعبّدية.

أمّا البحث عنها في أنّها وسيلة إثبات وجدانية، فالصحيح عدم حجّيتها غالباً كوسيلة وجدانية، وتوضيح ذلك:

أنّه بعد الاتّفاق على أنّ الشهرة في الفتوى هي: انتشار الفتوى بدرجةٍ لا تبلغ حدّ الإجماع، فإذا حدّدنا الإجماع تحديداً كيفياً بتعدّد المفتين إلى درجة موجبة للعلم – ولو بمعنى يشمل الاطمئنان – فسوف لا تتجاوز الشهرة في الفتوى

(١) مفاتيح الأصول: ٤٩٨.

(٢) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢١.

- التي فرض فيها أنْ تكون دون الإجماع - درجة الظنّ بالدليل الشرعي، وهو ليس كافياً للإحراز الوجداني للدليل الشرعي، ما لم يقم دليل على التعبّد بحجّيته.

وإذا حدّدنا الإجماع تحديداً كميّاً عدديّاً باتّفاق مجموعة من الفقهاء كان معنى الشهرة في الفتوى تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة، إمّا مع عدم وجود فكرة عن آراء الآخرين، أو مع الظنّ بموافقتهم أيضاً، أو مع العلم بخلافهم، والشهرة بهذا المعنى قد تدخل في الإجماع بالتحديد الكيفي المتقدّم، وتوجب إحراز الدليل الشرعي بحساب الاحتمال، وهو أمر يختلف من موردٍ إلى آخر، كما أنّ إحراز مخالفة البعض يعيق عن الكشف القطعي للشهرة بدرجة تختلف تبعاً لنوعية البعض وموقعه، ولخصوصيات أخرى.

فالحاصل: أنّ حجّية الشهرة لا بدّ وأنْ تكون كحجّية الإجماع على أساس حساب الاحتمالات وتراكمها، حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالحكم على أساسها، إلّا أنّ جريان حساب الاحتمالات فيها أضعف من جريانه في باب الإجماع؛ لسببين:

١- قصور كمية الأقوال والفتاوى؛ لأنّ المفروض عدم اتّفاق كلّ العلماء.

٢- معارضتها بفتاوى غير المشهور لو كانت مخالفةً، فتكون مزاحمةً مع حساب الاحتمالات في فتاوى المشهور.

ولهذا يكون الغالب عدم انتاج حساب الاحتمالات في باب الشهرة، فلا تكون حجّةً غالباً[1].

(١) ينظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢١.

أمّا ثبوت حجّيتها تعبّداً، فإنّه يتوقّف على إثبات أنّ فتوى مجتهدٍ واحدٍ أو أكثر من القدماء ـ ما لم تبلغ حدّ الشهرة ـ لا تكون حجّةً على مجتهد آخر، وإلّا لم يكن مجال للبحث عن حجّية الشهرة الفتوائية؛ لأنّه يكون من قبيل اجتماع الحجج، وهذا هو معنى ما ذهبوا إليه من عدم جواز التقليد بالنسبة لمنْ يتمكّن من الاستنباط، وهو ما اتُّفق عليه بينهم بشرط بطلان أمور ثلاثة:

الأوّل: أنّ بناء القدماء كان الإفتاء بمضمون الروايات، وعدم التعدّي عنها.

الثاني: أنّ النقل بالمعنى غير مضرّ؛ إذ الفتوى غالباً لا تكون خاليةً من النقل بالمعنى.

الثالث: أنّه بعد إثبات انّ فتواه خبر على نحو النقل بالمعنى - وهذا غير مضرٍّ - فمرجعه إلى الخبر عن الإمام عليه السلام، وفي صورة الشكّ في تخلّل الاجتهاد وعدمه، يعني في صورة الشكّ في كونه حدسيّاً بتخلّل الاجتهاد أم حسّياً تجري أصالة الحسّ، كما يقال ذلك في مراسيل الرجاليين، فيكون حجّةً، أو يقال: بما أنّهم أهل الخبرة في صحيح الروايات وسقيمها يكون رأيهم حجةً [1].

قال السيّد المجاهد قدس سره: (الظاهر بل المقطوع به: أنّ فتوى فقيهٍ واحد لا تكون حجّة شرعيّة وإنْ حصل منها الظنّ، ويعضده الأصل والعمومات المانعة عن العمل بالظنّ، وكذلك فتوى فقيهين)[2].

(١) للاطّلاع على بطلان هذه الأمور الثلاثة ينظر مباحث الحجّج تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه العالي): ٢٥٥ـ ٢٥٨.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

المبحث الثاني

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل في الأقوال في حجيّة الشهرة من جهة كونها شهرة

بعد بطلان هذه الأمور الثلاثة والاتّفاق على أنّ فتوى مجتهدٍ واحدٍ أو أكثر من القدماء – مالم تبلغ حدّ الشهرة – لا تكون حجّةً على مجتهدٍ آخر، فهل إنّ الشهرة الفتوائية حجّة على الحكم الذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونها شهرةً، فتكون من الظنون الخاصّة كخبر الواحد، أوْ لا؟

وحصر السيّد المجاهد قدس سره النزاع في حجّية الشهرة – كواحد من الظنون الخاصّة – بحالة سدّ باب الاجتهاد، فيُعتمد عليها على القول بحجّيتها في الحكم الذي وقعت عليه الفتوى، أوْ لا فيجب التوقّف والرجوع إلى ما تقتضيه القواعد العقليّة[1]؟

اختلف فيه الأصوليّون على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الشهرة حجّة شرعية كخبر الواحد، وحكاه السيّد المجاهد قدس سره عن العلاّمة الحليّ في مواضع من (المختلف)[2]، والشهيد في (الذكرى)[3]، وجمال

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٤٩٨.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٦٧، ١٧٦.

(٣) الذكرى ١: ٥٢.

الدين الخوانساري[1]، ووالده آقا حسين الخوانساري في (مشارق الشموس)[2]، وحكاه في (الذكرى) عن بعض[3].

الثاني: أنّها ليست بحجّة شرعيّة كالقياس، وحكاه السيّد المجاهد قدس سره عن ابن إدريس في (السرائر)[4]، والعلّامة في (المنتهى)[5]، والمقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة)[6]، وأستاذه السيّد بحر العلوم رحمه الله في (الفوائد)[7]، ووالده[8] صاحب (الرياض)[9]، وهو ظاهر الشهيد الثاني[10]، ووالد الشيخ البهائي[11].

الثالث: أنّها ليست حجّة إذا خلت عن حجّة ولو رواية ضعيفة ونحوها،

(١) ينظر: التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية: ٤٨، ٤٤٠، ٤٦١.

(٢) مشارق الشموس ١: ٢١، ٢٩، ٣٤.

(٣) الذكرى ١: ٥١.

(٤) السرائر ١: ٥٠.

(٥) منتهى المطلب ١: ٥٧.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٢٣٥.

(٧) الفوائد الأصولية: ١٩٦.

(٨) سيأتي حكاية السيّد المجاهد قدس سره ذهاب والده صاحب (الرياض) إلى عدم حجيّة الشهرة في صورة وجود المخالف، فإذا خلت عن المخالف فهي حجّة؛ محتجّاً بأنّ أصالة حجيّة كلّ ظنّ خرج منه الشهرة في صورة وجود المخالف؛ لأنّ المشهور أنّ هذه الشّهرة ليست بحجّة، ولا دليل على خروج محلّ البحث عنه؛ لعدم ثبوت الشهرة في عدم حجيّة المفروض، فيبقى مندرجاً تحته، وهو قول بحجيّة الشهرة من حيث هي شهرة، كما لا يخفى. ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

(٩) ينظر: رياض المسائل ٢: ٣٧٧.

(١٠) ينظر: فوائد القواعد ١: ٢٥١، مسالك الأفهام ١١: ٤٧٤.

(١١) وصول الأخيار: ١٠٠- ١٠١.

وحكاهُ صاحب (هداية المسترشدين) عن بعض الأفاضل من متأخّري المتأخّرين[1]، ونسبهُ السيّد صاحب (الرياض) لخاله الوحيد البهبهاني قدس سره[2].

واقتصر السيّد المجاهد قدس سره في (مفاتيح الأصول) ومعظم منْ تعرّض لبحث حجيّة الشهرة على ذكر القولين الأوّلين فقط؛ لكونهم ناظرين للشهرة من جهة كونها شهرة، مع قطع النظر عمّا ينضمّ إليها ممّا قد يتسبّب في حجيّتها؛ إذ إنّ حاصل هذا القول أنّ الشهرة إذا خلت عن حجّة تنضمّ إليها فهي ليست بحجّة، فيكون القول الثالث راجعاً للقول بعدم حجيّتها، وتكون أدلّته أدلّته.

نعم، ذكر قدس سره ما يشير إلى القول الثالث في ضمن بعض الأدلّة والتنبيهات، كما سيأتي في محلّه.

الفصل الثاني في بيان ثمرات النزاع في حجّية الشهرة

وتتلخّص في أمور:

الأوّل: ما ذكره السيّد المجاهد قدس سره من أنّه على القول بحجيّة الشهرة فإنّها ستشارك الحجّج الأخرى - كخبر الواحد - في جواز تخصيص عموم الكتاب والسّنّة المتواترة وغيرها بها، وفي انقسام دلالتها على نصّ وظاهر، وفي مراعاة قواعد التعادل والتّراجيح إذا عارضت غيرها[3].

أمّا على القول بعدم حجيّتها، فإنّها لا تزاحم دلالة الأخبار الصحيحة من

(١) هداية المسترشدين ٤: ٤٤٢.

(٢) ينظر: رسالة في حجيّة الشهرة (مجلّة التبيان): ٢٦٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

عموم أو إطلاق، وما يظهر من العلماء من التوقّف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحه – مع اعترافهم بعدم حجيّة الشهرة – فمن جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور، بناءً على أنّ ما دلّ من الدليل على حجيّة الخبر من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور؛ ولذا لا يتأمّلون في العمل بظواهر الكتاب والسنّة المتواترة إذا عارضتها الشهرة.

فالتأمّل في الخبر المخالف للمشهور إنّما هو إذا خالفت الشهرة الخبر نفسه، لا عمومه أو إطلاقه، فلا يتأمّلون إذا كانت الشهرة على التخصيص[1].

الثّاني: إذا أفتى معظم الأصحاب بحكم، وحصل الظنّ بعدم وجود المخالف، فلا ريب في حجيّته على القول بحجيّة الشّهرة.

وأمّا على القول بعدم حجيّتها، ففي حجّية ذلك حينئذٍ إشكال؛ للأسباب التالية:

١ – أنّه فرد من أفراد الشهرة، وإنْ كان من أعلاها؛ إذ لا يشترط في صدق الشهرة وجود المخالف، على ما قدّمناه في بيان معنى الشهرة في صدر البحث، فيندرج تحت إطلاق القول بالمنع من حجيّة الشهرة، فيكون التفصيل خرقاً للإجماع المركّب.

٢ – إمكان دعوى انصراف إطلاق الشّهرة في كلام الفريقين إلى صورة وجود الخلاف، فلا يكون التفصيل خارقاً للإجماع المركّب.

وقد حكى السيّد المجاهد قدس سره ذهاب والده صاحب (الرياض) إلى حجيّة

(١) ينظر: فرائد الأصول ١: ١٧٠.

المفروض، مع مصيره إلى عدم حجيّة الشهرة في صورة وجود المخالف، محتجّاً بأنّ أصالة حجيّة كلّ ظنّ خرج منه الشهرة في صورة وجود المخالف؛ لأنّ المشهور أنّ هذه الشّهرة ليست بحجّة، ولا دليل على خروج محلّ البحث عنه؛ لعدم ثبوت الشهرة في عدم حجيّة المفروض، فيبقى مندرجاً تحته[١].

ثمّ قال: (وما صار إليه هو المعتمد، وكذا الكلام في ما إذا أفتى المعظم بحكم ولم يظهر لهم مخالف، فهو حجّة وفاقاً لوالدي العلاّمة محتجّاً بالحجّة المذكورة)[٢].

الثالث: إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يظهر لهم مخالف، ولكن لم تبلغ حدّ الشّهرة، فعلى القول بعدم حجيّة الشهرة لا يكون ذلك حجّة من باب أولى.

وعلى القول بحجيّة الشهرة، فالذي يظهر من الشهيد في (الذكرى) القول بحجيّته؛ فإنّه قال: (إذا أفتى جماعة من الأصحاب، ولم يُعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً، وخصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام عليه السلام حينئذٍ، ....

وهل هو حجّة مع عدم متمسّك ظاهر من حجّة عقليّة، أو نقليّة؟

الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، خصوصاً وقد تطرّق الدروس إلى كثير من الأحاديث؛ لمعارضة الدول المخالفة[٣]، ومباينة الفرق المنافية، وعدم

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: الحكومات المخالفة لمنهج أهل البيت عليهم السلام.

تطرّق الباقين إلى الردّ له، مع أنّ الظاهر وقوفهم عليه، وأنّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فإنْ قلت: لعلّ سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين.

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض، ولا فرق بين كثرة القائل بذلك أو قلته مع عدم معارض.

وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه (رحمه الله عليهم) عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته، وبالجملة تنزّل فتاويهم منزلة روايتهم)[1].

وقد وصف السيّد المجاهد قدس سره ما صار إليه الشهيد بأنّه: "في غاية القوّة مع حصول الظنّ ذلك"[2].

الرابع: إذا أفتى المعظم بحكم، ووجدت رواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجّية توافق فتواهم، فلا شكّ في لزوم موافقتهم حينئذ بناءً على القول بحجيّة الشهرة، وأمّا على القول بعدم حجيّة الشّهرة، ففي لزوم موافقتهم قولان:

١- المنع من موافقتهم؛ لأنّ كلًّا منهما منفرداً ليس بحجّة، فكذلك في حال الاجتماع، ولأنّ ما يحصل من المجموع المركّب من الظنّ لا يحصل في حال الانفراد.

٢- لزوم موافقتهم، وهو ما نسبهُ السيّد المجاهد قدس سره لوالده[3] محتجّاً بأنّ:

(١) الذكرى ١: ٥١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٣.

(٣) المصدر نفسه.

أصالة حجيّة الظنّ اقتضت حجيّة الظنّ المستفاد من الشّهرة مطلقاً و لو لم يوافقها رواية ضعيفة، لكن خرجت هذه الصّورة عن الأصل بشهرة القول بعدم حجيّة الشهرة، وهي غير متحقّقة في محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت الأصل.

ووصف ما صار إليه والده قدس سره بأنّه: (الأقرب، سواء ظهر عدم اطّلاع المعظم على الرّواية المذكورة، أوْ لا)[1].

الخامس: أنّه على القول بحجيّة الشهرة فلا شكّ في كونها دليلاً مستقلًّا كسائر الأدّلة على الحكم الشرعي، وأمّا على القول بعدم حجيّتها فتكون مؤيّدة فحسب، وقد وقع الكلام في حصول التأييد بكلّ من الشهرة في الرواية والشهرة في الفتوى، أم أنّه مختصّ بالأولى منهما؟

ذهب السيّد بحر العلوم في (الفوائد) إلى الأوّل[2]، ووافقه السيّد المجاهد قدس سره في (المفاتيح)، وحكيا احتمال تخصيص بعض المتأخّرين بالأولى، مدّعين ظهوره من قوله عليه السلام: (خذْ بما اشتهر بين أصحابك)[3].

وأجاب عنه العلمان المذكوران بأنّه: (ضعيف جدّاً؛ فإنّ قوله عليه السلام: "ما اشتهر" أعمّ ممّا اشتهر نقله أو اشتهر حكمه[4]، ولأنّ المدار في الترجيح على غلبة الظنّ في أحد الطّرفين، ولا ريب في حصولها في الحديث المفتى به، ولأنّ الأمر بالأخذ بما هو مشهور ليس تعبّداً محضاً، بل لدلالة الشهرة على القبول،

(١) المصدر نفسه.

(٢) الفوائد الأصوليّة: ١٩٨- ١٩٩.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ح٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣/ ح ٢١٤١٣.

(٤) سيأتي مناقشة هذا الوجه عند بيان أدلّة القائلين بحجيّة الشهرة.

فإذا تحقّق القبول كان أحقّ بالاعتبار)[1].

السادس: أنّه بناءً على القول بحجيّة الشهرة فإنّها إذا انضمّت إلى الخبر الضعيف جبرت ضعفه وصار حجّة ببركة انضمام الشهرة إليه.

وأمّا على القول بعدم حجيّتها فيشكل - في الجملة - الالتزام بحجيّة الخبر المنجبر بالشهرة، وهو ما التزم به صاحب (المدارك)[2] بدعوى وضوح عدم حجيّة الخبر الضعيف، فانضمام الشهرة المفروض عدم حجيّتها إليه من قبيل انضمام غير الحجّة إلى مثله، فمن أين تجيء الحجيّة؟

ووصف صاحب (هداية المسترشدين) هذا الرأي بقوله: (ولولا البناء على ما ذكرناه من حجيّة الشهرة لكان ما ذكره متيناً متّجهاً، فلا محيص - بعد ذلك - عدا الاعتراف بعدم حجيّة الرواية المنجبرة بالشهرة، وهو يستلزم اختلال كثير من الأحكام الشرعيّة)[3].

وسيأتي التعرّض لمناقشة هذا الطرح في الدليل الرابع من أدلّة القائلين بحجيّة الشهرة.

(١) الفوائد الأصوليّة: ١٩٨- ١٩٩، مفاتيح الأصول ٥٠٤.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٨.

(٣) هداية المسترشدين ٣: ٤٤٧.

المبحث الثالث

في أدلّة القائلين بحجّية الشهرة

استدلّ أصحاب القول الأوّل بعدّة أدلّة وصفها بعض الأصوليين بالضعيفة[١]:

الدليل الأوّل: التمسّك بما روي عن (عوالي اللآلي) عن العلاّمة الحليّ مرفوعاً إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران المتعارضان؟ فقال: يا زرارة، خذ ما اشتهر بين أصحابك ودعْ الشاذ النّادر، فقلت: يا سيدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم؟ فقال: خذْ بما يقول أعدلهما عندك)[٢].

والاستدلال بها بطريقين:

الأوّل: أنّ قول الإمام عليه السلام: (خُذْ بما اشتهر بين أصحابك واترك الشاذّ النادر) يعمّ الشهرة الروائية والفتوائية، والمورد لها، وإنْ كان خصوص الرواية دون الفتوى، إلّا أنّ المورد لا يكون مخصّصاً لعموم العام؛ فإنّ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال[٣].

---

(١) أجود التقريرات ٣: ١٧٤.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ح٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣/ ح ٢١٤١٣.

(٣) أجود التقريرات ٣: ١٧٤.

أي: أنّ المراد من الموصول في قوله عليه السلام: (بما اشتهر) مطلق المشهور بما هو مشهور، لا خصوص الخبر، فيعمّ المشهور بالفتوى؛ لأنّ الموصول من الأسماء المبهمة التي تحتاج إلى ما يعيّن مدلولها، والمعيّن لمدلول الموصول هو الصلة، وهنا هي قوله: (اشتهر) التي تشمل كلّ شيء قد اشتهر حتّى الفتوى.

وقد أجاب المحقّق النائيني قدس سره عن هذا الطريق بأنّ: (المورد وإنْ لم يكن مخصّصاً لعموم العام، إلّا أنّه فرع وجود العموم في الكلام، والمقام ليس كذلك؛ فإنّ لفظة (ما) من الأسماء المبهمة، فكما أنّ الصلة المذكورة في الكلام معرّفة لها، فكذلك لفظ (الخبر) المذكور في السؤال معرّف لها، فلا تكون لفظة (ما) إلّا كناية عن الخبر، لا عن كلّ شيء، فبقرينة السؤال يكون مفاد قوله عليه السلام في مورد المعارضة: لا بدّ من الأخذ بالخبر المشهور، وترك الشاذ النادر، ليس إلّا.

هذا، مع أنّ الظاهر من لفظ (الشهرة) المذكور في الرواية ليس هو المعنى المصطلح بين الفقهاء، وإلّا لما أمكن فرض الشهرة في كلّ من الروايتين، بل المراد منه المعنى اللغوي، وهو: ما يكون ظاهراً وبيّناً، فيكون معنى الرواية: أنّه يجب الأخذ بالرواية التي رواها الكلّ، وهي ظاهرة بين الأصحاب، وترك الشاذّ النادر الذي اختصّ بنقله أشخاص مخصوصة.

فتكون الرواية أجنبيّة عن الشهرة الفتوائية بالمعنى المصطلح بالكليّة)[1].

(١) ينظر: أجود التقريرات ٣: ١٧٤- ١٧٥.

واستظهر (قدس سره) من هذا الجواب الجواب أيضاً عن التعليل المذكور في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية- بعد أمره عليه السلام بالأخذ بما هو مجمع عليه بين الأصحاب، وترك الشاذّ الذي ليس بمشهور - بـ(أنّ المجمع عليه لاريب فيه)؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمجمع عليه ليس هو المشهور المصطلح ←

وفي هذا الجواب نظر من وجوه:

١- أنّ دعوى لزوم عدم إمكان فرض الشهرة في كلّ من الروايتين المتعارضتين - على تقدير تفسير لفظ (الشهرة) المذكور في الرواية بالمعنى المصطلح بين الفقهاء ـ ممنوعة؛ لما تقدّم من تعريف الشهرة بأنّها: شيوع نقل الخبر من عدّة رواة على وجهٍ لا يبلغ حدّ التواتر، أو اشتهارها بين أصحاب الأئمّة من حيث الرواية بأنْ يكون رواتها كثيرين، وذلك لإمكان تحقّق الشيوع والاشتهار المزبورين في كلا الروايتين.

٢- أنّ دعوى كون المراد من لفظ (الشهرة) المذكور في الرواية هو المعنى اللغوي، واستلزامه كون معنى الرواية: وجوب الأخذ بالرواية التي رواها الكلّ، ممنوعة أيضاً؛ لتعذّر تحقّق ذلك في كلا الروايتين كما لا يخفى.

الثاني: أنّه على تقدير أنْ يراد من الموصول في قوله عليه السلام: (بما اشتهر) الخبر، فإنّ المفهوم من المرفوعة إناطة الحكم بالشهرة، فتدلّ على أنّ الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار نفسها، فيدور الحكم معها حيثما دارت، فتكون الفتوى المشتهرة أيضاً معتبرة كالخبر المشهور.

وهو ما استقرّ عليه رأي السيّد الشهيد قدس سره في بحث التعارض على أساس

→

عليه بين الفقهاء، بقرينة جعل مقابله الشاذّ الذي ليس بمشهور حتّى يدلّ على وجوب الأخذ بكلّ مشهور، بل المراد منه ما اتّفق الكلّ على روايته.

والمراد من (المشهور) معناه اللغوي، ولذا جعله الإمام من قبيل ما هو بيّن رشده، وجعل مقابله من المشكل الذي يُردّ علمه إليهم(عليهم السلام)، فتكون الروايتان أجنبيّتين عن الشهرة الفتوائية بالمعنى المصطلح بالكلّية.

قرائن، من جملتها تقديم الترجيح بالشهرة في المرفوعة على الترجيح بصفات الراوي، حيث يفرض السائل بعد هذه الفقرة أنّهما معاً مشهوران، وهذا لا يتناسب مع كون المراد بالشهرة الروائية؛ لأنّها توجب الوثوق بالصدور عادةً، ومعه لا مجال للترجيح بالصفات التي هي مرجّحات سنديّة، فيتعيّن أنْ يكون المراد الشهرة في الفتوى والعمل.

إلّا أنّه قدس سره وصف هذا الوجه بأنّه: (غير تامّ أيضاً؛ وذلك:

أوّلاً: ضعف سند المرفوعة، بل هي من أضعف الروايات.

ثانيًا: ضعف الدلالة؛ حيث إنّها ظاهرة في الأخذ بالحديث المشتهر بين الأصحاب شهرة فتوائية؛ فإنّ (ما) الموصولة لا مرجع لها إلّا ذلك؛ لأنّه المذكور في كلام الراوي لا الفتوى، ولو أغمضنا عن ذلك، وافترضنا إرادة الفتوى المشهورة كالرواية فسياقها سياق الترجيح في مقام التعارض لإحدى الحجّتين على الأخرى، لا تأسيس حجّة جديدة)[1].

١- وقد ذكر السيّد المجاهد قدس سره هذا الطريق بصيغة (إنْ قلت) عند ذكره الوجوه الدالّة على أنّ المراد بـ(ما اشتهر) الوارد في الرواية هو خصوص الحديث المشهور، بقوله: (إنْ قلت: على تقدير حمل الموصول على الخبر يصحّ الاستدلال بالرّواية على حجيّة الشهرة أيضاً؛ لأنّ اشتهار الخبر كما يكون باعتبار اشتهار نقله، كذا يكون باعتبار اشتهار الفتوى به والعمل بمضمونه، وإطلاق قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر) يقتضي الأخذ بالمشتهر بأيّ معنىً اعتُبر، وإذا وجب الأخذ

(١) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٤.

بالخبر الّذي اشتهر الفتوى بمضمونه، ولو كان ضعيف السّند غير صالح للحجيّة - كما هو مقتضى إطلاق الرّواية - وجب الأخذ بالشهرة الخالية عن الخبر؛ لعدم القول بالفصل بين الصّورتين، بل المناط في الصّورة الأولى نفس الشهرة، وليس للخبر تأثير في الحجّية، وهي حاصلة في الصّورة الثّانية، فيجب الأخذ بما قلناه)[1].

وأجاب عنه السيّد المجاهد ﷾: بعدم التسليم بذلك؛ فإنّ المتبادر من اشتهار الخبر اشتهار نقله لا غير؛ فإطلاق الرّواية لا يشمل الصّورتين، وحتّى على فرض التسليم يمنع من عدم القول بالفصل المشار إليه، بل ادّعى أنّ القول به موجود[2].

وقد ناقش السيّد المجاهد ﷾ هذه الرواية بوجهين:

الأوّل: أنّها ضعيفة سنداً؛ لكونها مرفوعة، فلا يجوز الاعتماد عليها في إثبات هذا الأصل الكلّي[3].

الثاني: أنّ المراد بـ(ما اشتهر) هنا: خصوص الحديث المشهور؛ لوجوه:

٢- وروده في مقام ترجيح أحد الحديثين المتعارضين على الآخر قرينة على أنّ المراد به الخبر والرواية، فالمعنى: خذْ من الحديثين المتعارضين بما اشتهر بين أصحابك، أي: الحديث المشهور بينهم، فيكون مثبتاً لكون الشهرة من مرجّحات باب التعارض، لا لكونها حجّةً على الحكم الشرعي.

(١) مفاتيح الأصول: ٤٩٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مفاتيح الأصول: ٤٩٨.

٣- عدم إمكان تفسيره بما يشمل الفتوى والخبر معاً؛ لأنّ إرادة الخبر توجب الإضمار؛ لأنّ الشّهرة لا تضاف إلى الخبر نفسه، بل إلى صفة من صفاته، فلا يصحّ أنْ يقال: اشتهر الخبر، إلّا بعد كون التقدير اشتهر نقله، ونحوه.

وإرادة الفتوى والحكم لا توجب التقدير والإضمار؛ لأنّ الشّهرة تضاف إليها من غير حاجة إلى الإضمار فيقال: فتوى اشتهرت، أو حكم اشتهر، ولا يجوز اعتبار الإضمار بالنسبة إلى الخبر وعدم اعتباره بالنسبة إلى الفتوى، فتعيّن أنْ يكون المراد أحد الأمرين، ولا يمكن أن يكون المراد الفتوى قطعاً؛ لعدم ارتباطه بمورد الرّواية، وعدم مطابقة الجواب للسّؤال، فيكون المراد الرّواية.

٤- أنّ حمل الموصول في قوله عليه السلام: (ما اشتهر) على العموم، أي: الفتوى والخبر، يلزم منه إخراج أكثر أفراد العام؛ لأنّ أكثر ما يشتهر بين الأصحاب لا يجب الأخذ به، وهو باطل؛ لأنّ تخصيص أكثر أفراد العام خلاف التحقيق.

فإذا لم يصحّ حمله على العموم وجب حملهُ على العهد، ولا شكّ أنّ المعهود هو الخبر المشهور لا غير.

وقد أمر السيّد المجاهد قدس سره بالتأمّل في هذا الموضع[1]، ووجه التأمّل إنّما هو في عدم وجوب الأخذ بأكثر ما يشتهر بين الأصحاب، لا في معهوديّة الخبر المشهور؛ لأنّه صرّح في أكثر من موضع بأنّ المتبادر من اشتهار الخبر اشتهار نقله لا غير[2].

(١) المصدر نفسه: ٤٩٩.

(٢) المصدر نفسه.

٥- أنّ عموم الرّواية – على تقدير تسليمه – معارَض بعموم ما دلّ على منع العمل بالظنّ، نحو قوله تعالى: (إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)[١]، والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه؛ لأنّ الرّواية من حيث اختصاصها بالشّهرة خاصّة، ومن حيث شمولها للشّهرة المفيدة للعلم، وهي البالغة حدّ الإجماع والمفيدة للظنّ، عامّة، وما دلّ على منع العمل بالظنّ من حيث اختصاصه بالظنّ خاص، ومن حيث شموله للظنّ الحاصل من بعض أفراد الشّهرة، والحاصل من غيره كالحاصل من القياس، عام، فيمكن تخصيص كلّ من العمومين بخصوص الآخر، وحيث لا ترجيح، يجب التّوقف، ومعه يسقط الاستدلال، على أنّ الترجيح مع عموم ما دلّ على منع العمل بالظّنّ؛ لكثرته، وقطعيّة سنده، وموافقته للأصل، وكونه دالًّا على حرمة العمل به، ولا كذلك ما دلّ على حجيّة الشّهرة؛ فإنّه ليس بقطعي، ولا موافق للأصل، ولا كثير العدد، ولا دالّ على الحرمة، بل على الوجوب، وقد ثبت أنّ دفع المضرّة أوْلى من جلب المنفعة.

وبالجملة: الاعتماد على الرّواية المزبورة في محلّ البحث في غاية الإشكال[٢].

الدليل الثاني: خبر عمر بن حنظلة، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما .. ـ إلى أنْ قال: ـ فإنْ كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أنْ يكونا النّاظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما

(١) سورة يونس: ٣٦.

(٢) مفاتيح الأصول: ٤٩٩.

وأفقههما وأصدقهما وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: إنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: ينظر إلى ما كان من رواياتهم عنّا في ذلك الّذي حكما به، المُجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به ويترك الشّاذ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المُجمع عليه لاريب فيه)[1].

والاستدلال بها موقوف على تمامية مقدّمتين:

أولاهما: أنْ يراد بالإجماع الإجماع النسبي المساوق مع الشهرة، إلحاقاً للمخالف النادر بالعدم، والقرينة التي قد تدّعى على ذلك أنّه قد فُرض في الرواية وجود الشاذّ النادر في قبال المشهور عند الأصحاب، فيكون قرينةً على أنّ المراد بـ(المجمع عليه) في ذيل الرواية هو المشهور أيضاً.

ثانيهما: أنّ الرواية وإنْ كانت في مورد الشهرة الفتوائية، إلّا أنّ قوله عليه السلام: (فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه) مسوق مساق التعليل، وهو يقتضي التعميم وحمل الكلام على أنّ كلّ مشهور لا ريب فيه، فتثبت حجّية الشهرة، إلّا أنّ السيّد الشهيد قدس سره وصف كلتا المقدّمتين بأنّهما باطلتان:

أمّا الأولى؛ فلأنّ الشهرة في إطلاق الرواية يراد منها المعنى اللّغوي المنطبق على الإجماع أيضاً، وما قيل من القرينة غير صالح لذلك؛ لأنّ النظر فيها إلى الشهرة الروائية لا الفتوائية، وفي باب الرواية يعقل الاتّفاق والإجماع على نقل رواية مع وجود رواية شاذّة ينفرد بنقلها بعض أولئك لا كلّهم، وليست الرواية

(١) وسائل الشيعة ١٨: باب ٩ من أبواب صفات القاضي/ ح١.

كالفتوى ليكون وجود النقل الشاذّ منافياً مع الاتّفاق على نقل الرواية المشهورة، ومعه لا موجب لحمل قوله عليه السلام: (فإنّ المجمع عليه لاريب فيه) على الشهرة الاصطلاحية أصلاً.

وأمّا الثانية؛ فلأنّ نفي الريب يوجد فيه أربعة احتمالات:

أنْ يراد نفي الريب الحقيقي بمعنى الشكّ حقيقةً، ويكون المعنى: أنّ الرواية المجمع عليها في النقل لا شكّ في صدورها وصحّتها إطلاقاً، وهذا هو ظاهر الكلام، وهذا إنّما يكون مخصوصاً بالشهرة الروائية بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يتمّ في الشهرة الفتوائية؛ لوضوح عدم انتفاء الريب الوجداني فيها .

ودعوى أنّ المقبولة إنّما رجّحت بالشهرة بعد الصفات، فلو أُريد من الشهرة فيها الاستفاضة في النقل والشهرة الروائية بمرتبة حصول اليقين، لم يصحّ ذلك؛ لأنّ المعارض كان ساقطاً حينئذٍ في نفسه، وكان من تعارض الحجّة مع اللاحجّة، **مدفوعةٌ** بأنّ الترجيح بالصفات ترجيح للحاكم لا الرواية، على ما هو مذكور مفصّلاً في بحث التعارض.

أنْ يراد نفي الريب العقلائي عن المشهور، بمعنى أنّ اتّباعه هو الطريقة العقلائية لا اتّباع الشاذّ، وبهذا تكون الرواية بصدد إمضاء حجّيةٍ عقلائيةٍ للشهرة .

وفيه:

أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر؛ لما تقدّم من ظهور الريب في الشكّ الوجداني، لا ما يقابل الحجّة العقلائية.

وثانياً: أنّه لا ينفع في إثبات حجّية الشهرة الفتوائية كما هو المطلوب؛ لأنّ

التعليل إذا كان مسوقاً لإمضاء قضيةٍ عقلائية فتنحصر بحدودها، ومن الواضح أنّ العقلاء لا يتبعون الشهرة الفتوائية في الأمور الاجتهادية الحدسيّة، كما هو واضح.

أنْ يراد نفي الريب الشرعي بمعنى نفي الحجّية الشرعية، وحينئذٍ قد يقال بإمكان استفادة التعميم من التعليل؛ إذ يمكن للشارع أنْ يجعل الحجّية ونفي الريب عن كلّ مشهور، وإنْ كان هذا أيضاً قابلاً للخدشة؛ لأنّ اللام يحتمل أنْ يكون للعهد ولا نافي له إلّا ظهور التعليل، وهو إنّما ينفيه إذا كان التعليل بأمرٍ عرفي ارتكازي، لا تعبّدي وغيبي .

وفيه:

أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر من ناحية أنّه مبتنٍ على حمل الريب على ما يقابل الحجّة الشرعية والريب التعبّدي، أو جعل الجملة انشائيةً لا خبرية، وكلاهما خلاف الظاهر.

وثانياً: أنّ ظاهر التعليل أنّه تعليل بأمر تكويني ارتكازي لا غيبي تعبّدي.

أنْ يراد نفي الريب الإضافي، ومن ناحية الشهرة فإنّ المشهور كلّ ما فيه من احتمالات البطلان موجود في غير المشهور، ولكنْ في غير المشهور احتمال البطلان من ناحية قلّة العدد والشذوذ، وهو غير موجود في المشهور، فالمراد نفي هذا الريب الحيثي.

وفيه:

أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر؛ لما تقدّم من ظهوره في نفي الريب المطلق لا الحيثي.

وثانياً: أنّه لا يفي بالمقصود؛ لأنّ مفادها حينئذٍ الترجيح بالمزيّة، فلو استفيد التعميم فغايته التعميم في الترجيح بكلّ مزيّة في أحد الخبرين مفقودة في الآخر بعد الفراغ من أصل الحجّية، لا إثبات حجيّة تأسيسية بعنوان عدم الريب النسبي، فيكون خبر الكاذب ـ مثلاً ـ حجّةً؛ لأنّه لاريب نسبي فيه بلحاظ خبر الكذاب، وهذا واضح الفساد[1].

وقد تقدّمت الإشارة إلى جواب المحقّق النائيني قدس سره عن الاستدلال بهذه الرواية على حجّية الشهرة بأنّ الرواية أجنبيّة عن الشهرة الفتوائية بالمعنى المصطلح بالكليّة؛ إذ الظاهر أنّ المراد بـ(المجمع عليه) ليس هو المشهور المصطلح عليه بين الفقهاء، بقرينة جعْل مقابلِهِ الشاذّ الذي ليس بمشهور حتّى يدلّ على وجوب الأخذ بكلّ مشهور، بل المراد منه ما اتّفق الكلّ على روايته، بل المراد من (المشهور) معناه اللغوي، ولذا جعلهُ الإمام عليه السلام من قبيل ما هو بيّن رشده، وجعلَ مقابلهُ من المشكل الذي يُردّ علمه إليهم عليهم السلام[2].

ولم يجعل السيّد المجاهد قدس سره هذه الرواية دليلاً مستقلًّا، بل جعلها مؤيّدةً لمرفوعة زرارة المتقدّمة[3]، ومع ذلك ذهب إلى أنّ تأييدها لمرفوعة زرارة لا يجدي في إثبات حجيّة الشهرة؛ للأسباب التالية:

١- المنع من اعتبار سند هذه الرّواية أيضاً؛ لاشتماله على عمر بن حنظلة الذي لم يوثّقه مشاهير علماء الرّجال - كالنجاشي، والشيخ، والعلّامة - وإنْ

(١) بحوث في علم الأصول: ٤: ٣٢٢ ــ ٣٢٤.

(٢) أجود التقريرات ٣: ١٧٤- ١٧٥.

(٣) مفاتيح الأصول: ٤٩٨.

وثّقهُ الشهيد الثاني[1]؛ لأنّ في الاعتماد على توثيق الشّهيد الثّاني إيّاه إشكال في نظر السيّد المجاهد.

ودعوى أنّ اشتهار التعبير عنها بالمقبولة إنّما هو بسبب تلقّيهم الرواية بالقبول ممّا يستلزم اعتبار راويها في خصوص هذه الرواية، ممنوعة؛ للمنع من بلوغ تلقيهم حدّ الإجماع، وأنّ مجرّد بلوغه حدّ الشهرة لا ينفع في هذا المقام كما لا يخفى.

٢- أنّ قوله عليه السلام: (فإنّ المُجمع عليه لا ريب فيه) لا دلالة فيه على حجيّة المشهور؛ لأنّ مطلق الشّهرة غير الإجماع الذي لا ريب فيه، فيُحمل المشهور على ما بلغ حدّ الإجماع، ولا ريب في كونه حجّة مطلقاً، ولو حُمل الإجماع على المشهور بقرينة السّياق، فذلك ليس نصّاً في حجيّة المشهور؛ لاحتمال إرادة الحديث المشهور دون المشهور مطلقاً.

الدليل الثالث: وهو ما عُنون بعنوان: (أولويّة الشهرة من خبر العادل)، بمعنى: أنّ الظنّ الحاصل من الشهرة لكونه أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد، يكون أولى بالحجّية منه، فاذا ثبتت حجّية خبر الواحد ثبتت حجّية الشهرة الفتوائية بالأولويّة.

وبعبارة أخرى: أنّ حجيّة الشهرة مستفادة من دليل حجيّة خبر الواحد نفسه بعد افتراض أنّ حجّيته تثبت من باب الطريقيّة لا الموضوعية، وبعد افتراض أنّ الشهرة قد تفيد الظنّ والطريقية بنحو أكمل أو مساوٍ لما يفيده الخبر، خصوصاً

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٣١.

إذا كان مع الواسطة.

وبعبارة ثالثة: أنّ وجوب العمل بظواهر الكتاب، وبجملة من أخبار الآحاد، كالصّحيح، والحسن، والموثّق، ومرسل ابن أبي عمير، يستلزم العمل بالشهرة بطريق أولى؛ لأنّ الظنّ الحاصل منها أقوى.

وممّن ذكر هذا الدليل، بل اعتمد عليه السيّد الطباطبائي قدس سره في رسالته في حجيّة الشهرة[1]، ونسبهُ الشيخ الأعظم قدس سره إلى بعض تخيّله في بعض رسائله[2].

وقد أجيب عنه بوجوه:

الأوّل: ما عن المحقّق النائيني قدس سره من أنّ: (مناط حجّية الخبر لو كان إفادته الظنّ، فللقول بحجّية الشهرة بنحو الموجبة الجزئيّة مجال واسع، وأمّا إذا كانت حجيّته للأدلّة الخاصّة الدالّة عليها، فلا وجه للتعدّي عن موردها إلى موردٍ آخر لم يُعلم فيه تحقّق مناطها)[3].

الثاني: ما ذكره السيّد الخوئي قدس سره من أنّ ملاك حجيّة الخبر قد لا يكون مجرّد إفادته الظنّ ليُتعدّى منه إلى الشهرة بدعوى إفادتها ذلك أيضاً، بل غلبة مطابقة الخبر للواقع، وهذا لا يحرز في الشهرة، حيث قال: (إنّ هذا الوجه مبنيّ على أنْ يكون ملاك حجّية الخبر إفادته الظنّ، وعليه لزم الالتزام بحجّية كلّ ظنٍّ مساوٍ للظنّ الحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أو من

(١) رسالة في حجيّة الشهرة (مجلّة التبيان): ٢٧٩.

(٢) فرائد الاصول ١: ١٠٥.

(٣) أجود التقريرات ٣: ١٧٦ .

فتوى جماعة من الفقهاء، أو من فتوى فقيه واحد، أو غير ذلك، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلّة حجّية الظنّ المطلق لا أدلّة الشهرة.

ولكنّ المبنى المذكور غير تامّ؛ إذ يحتمل أنْ يكون ملاك حجّية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حسّ، واحتمال الخطأ في الحسّ بعيد جدّاً، بخلاف الإخبار عن حدس كما في الفتوى؛ فإنّ احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، يحتمل أيضاً دخل خصوصيّة أخرى في ملاك حجّية الخبر، ومجرّد احتمال ذلك كافٍ في منع الأولويّة المذكورة؛ لأنّ الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالملاك، وكلّ ما له دخل فيه)[1].

وقد وصف صاحب البحوث قدس سره كلام أستاذه هذا بأنّه: (غير صحيح؛ إذ لو فرض أنّ الشهرة تفيد الظنّ، وأنّه ظنّ نوعيّ عقلائيّ لا شخصي، وأنّه يساوي في درجة كشفه لدرجة كشف الخبر، فلا محالة يكون درجة مطابقة مجموع الشهرات للواقع بمقدارها في مجموع الأخبار، وهذا مضافاً إلى أنّه وجدانيّ واضح مبرهن عليه في منطق الاستقراء وحساب الاحتمالات، فالتفكيك بين درجة الكشف النوعي وغلبة المطابقة للواقع غير فنّي، نعم، يمكن دعوى أنّ الشارع بعلمه الغيبي ربّما أحرز ـ صدفةً ـ أنّ مجموع أخبار الآحاد أكثر مطابقةً للواقع من مجموع الشهرات)[2].

الثالث: وهو عبارة عن مجموعة أجوبة لصاحب البحوث قدس سره بعد مناقشته لجواب السيّد الخوئي قدس سره حيث قال: (وأيّاً ما كان، فالجواب عن هذا الوجه

(١) مصباح الأصول

(٢) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٤.

إمّا أنْ يكون على أساس ما ذكرناه من إحراز الشارع بعلمه الغيبي أغلبية مطابقة الخبر للواقع من الشهرة، وهذا إنّما يتّجه إذا كانت حجيّة الخبر تأسيسية شرعية، لا إمضائية عقلائية.

أو إنكار إفادة الشهرة الحدسية للظنّ بمقدار خبر الثقة الحسّي، أو أنّ التزاحم الحفظي الذي هو ملاك جعل الحجّية والحكم الظاهري يكفي فيه - في نظر الشارع والعقلاء - جعل الحجيّة بمقدار خبر الثقة، وأمّا في غيره من الدوائر فيُرجع إلى القواعد والأصول الأخرى، فالملاكات المتزاحمة يستوفى الأهمّ منها بمقدار الحجيّة للخبر بلا حاجة إلى جعلها للشهرة أيضاً، وهذا هو حلّ هذه المغالطة الكلّية، وهي دعوى استفادة حجيّة شيءٍ من دليل حجّية مماثلِه)[1].

وقد ناقش السيّد المجاهد ﷺ هذا الدليل من وجوه[2]:

١ - أنّ التمسّك بالفحوى المشار إليها إنّما يتّجه لو كان المناط في حجّية ظواهر الكتاب وأخبار الآحاد المذكورة إفادتها الظنّ، وهو ممنوع؛ لجواز أنْ تكون أسباباً شرعيّة، مثل يد المسلم، والاستصحاب.

وقد تنظّر السيّد المجاهد ﷺ في هذه المناقشة بأنّ: الظاهر من القائلين بحجّية ما ذُكر - من ظواهر الكتاب وأخبار الآحاد - أنّ المناط هو ذلك، يعني: إفادتها الظنّ، لا غير، بل لو ادُّعي بأنّ كلّ منْ قال بحجّيته قال بأنّ المناط ذلك، لم يُنكَر.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٤٩٩.

٢- أنّه لا يُفهم من الخطاب الدّال على حجيّة خبر الواحد حجيّة ظنّ الشّهرة أصلاً، ولا حجيّة ظنّ غيرها.

وقد منعهُ السيّد المجاهد قدس سره، وعلى فرض التسليم فإنّه إنّما يتمّ لو كانت حجيّة القياس بالطريق الأولى مشروطة بدلالة اللفظ الدّالّ على ثبوت الحكم في المقيس عليه على ثبوته في المقيس، وأمّا على تقدير عدم اشتراط ذلك، وكفاية كونه قياساً جليّاً، فلا يتمّ. وقد تأمّل فيه السيّد المجاهد قدس سره.

٣- أنّ الفحوى المشار إليها معارضة بعموم ما دل على منع العمل بالظنّ، نحو قوله تعالى: (إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)[1].

وناقش السيّد المجاهد قدس سره فيه بأنّ: الفحوى أخص من أدلّة منع العمل بالظنّ، فتخصّصها، لكنّه قدس سره تأمّل في هذه الأخصيّة.

٤- أنّ الفحوى المشار إليها معارضة بفحوى ما دلّ على منع العمل بالقياس الّذي يفيد الظنّ الأقوى من الظنّ الحاصل من الشّهرة، ولا دليل على ترجيح حجّية ظنّ الشهرة على حجّية ظن القياس، فيجب التوقّف، على أنّه قد يُدّعى أنّ الترجيح مع الأخير؛ لوجهين:

أحدهما: شهرة القول بعدم حجيّة الشهرة.

وثانيهما: أنّ حرمة القياس قطعيّة، بل صار من ضروريّات المذهب، في حين أنّ وجوب العمل بخبر الواحد ليس قطعيّاً.

وقد تنظّر السيّد المجاهد قدس سره في أصل أقوائيّة الظنّ الحاصل من القياس

(١) سورة يونس: ٣٦.

على الظنّ الحاصل من الشهرة بالمنع من تحقّق فردٍ للقياس يكون الظنّ الحاصل منه أقوى من ظنّ الشهرة أو مساوياً له، بل ظنّ الشّهرة أقوى مطلقاً.

وتنظّر كذلك في كلا الوجهين اللذين ادُّعيا في ترجيح ظنّ القياس على ظنّ الشهرة:

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الترجيح بالشهرة في مثل هذا المقام ممنوع، وأمّا الثاني؛ فللمنع من عدم قطعيّة وجوب العمل بخبر الواحد، وحينئذ تبقى فحوى ما دلّ على حجيّة خبر الواحد سليمة عن المعارض.

٥- أنّ الدليل المذكور أخصّ من المدّعى، فلا يثبت المطلوب؛ لأنّ الفحوى المشار إليها لا تنهض لإثبات حجيّة جميع أقسام الشهرة حتّى ما كان الظنّ المستفاد منه أضعف من الظنّ المستفاد من ظواهر الكتاب و الأخبار المشار إليها.

وقد ناقشه السيّد الجاهد ﷺ بوجهين عقّبهما بالأمر بالتأمّل في كلا الوجهين:

الأوّل: المنع من تحقّق شهرةٍ يكون ظنّها أضعف من الظنّ المستفاد من ظواهر الكتاب والأخبار المشار إليها.

الثاني: لو سلّمنا تحقّق شهرة يكون الظنّ الحاصل منها أضعف من الظنّ المستفاد من ظواهر الكتاب والأخبار، وبعد ظهور الاتّفاق على عدم الفرق بين أقسام الشهرة في الحجّيّة فإنّ شمول ذلك غير قادح.

الدليل الرابع: وهو ما لم يذكره السيّد المجاهد ﷺ على أنّه واحد من الأدلّة على حجيّة الشهرة، وإنّما تعرّض له كواحد من الأمور الاثني عشر التي نبّه عليها

في ختام بحث الشهرة[1]، وهو يعتمد على مقدّمةٍ حاصلها: أنّه إذا أفتى المعظم بحكم، ووجدت رواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجّية توافق فتواهم، فهل يلزم موافقتهم حينئذٍ على القول بعدم حجيّة الشّهرة، أوْ لا؟

فيه قولان:

الأوّل: عدم لزوم موافقتهم، والدليل عليه أنّ كلًّا منهما منفرداً ليس بحجّة، فكذلك في حال الاجتماع، وأنّ ما يحصل من المجموع المركّب من الظنّ لا يحصل في حال الانفراد.

الثاني: لزوم الموافقة، وقد حكى السيّد المجاهد قدس سره صيرورة والده صاحب (الرياض) إليه؛ محتجّاً بأنّ أصالة حجّية الظنّ اقتضت حجيّة الظنّ المستفاد من الشّهرة مطلقاً، ولو لم توافقها رواية ضعيفة، لكنْ خرجت هذه الصّورة عن الأصل بشهرة القول بعدم حجيّة الشهرة، وهي غير متحقّقة في محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت الأصل[2].

ثمّ عقّبه بقوله: (وما صار إليه هو الأقرب، سواء ظهر عدم اطّلاع المعظم على الرّواية المذكورة، أو لم يظهر)[3].

إذا اتّضحت هذه المقدّمة، فنقول: يمكن أن يستدلّ على حجيّة الشهرة بأنّه من المتسالم عليه عند الأكثر حجيّة الخبر الضعيف المنضمّ إلى الشهرة، وانجبار

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ضعفه بها، ومن البيّن عدم حجيّة الخبر الضعيف في نفسه، فلو كانت الشهرة أيضاً كذلك لم يصحّ الحكم المذكور؛ لظهور أنّ انضمام غير الحجّة إلى مثله لا يجعله حجّة، فتعيّن أنْ تكون الشهرة هي الحجّة حتّى يكون انضمامها إلى الخبر الضعيف مستلزماً لحجيّته.

ويمكن أنْ يجاب عنه بوجوه:

١ - الالتزام بعدم جابرية الشهرة للضعف السندي، وهو ما ذهب إليه جماعة منهم الشهيد الثاني قدس سره[١] وصاحب المدارك[٢] والسيّد الخوئي قدس سره[٣].

٢ - الالتزام بأنّ أصالة حجّية الظنّ - على القول به - تقتضي- حجيّة الظنّ المستفاد من الشّهرة مطلقاً، ولو لم توافقها رواية ضعيفة، لكنْ خرجت هذه الصّورة عن الأصل بشهرة القول بعدم حجيّة الشهرة، وهي غير متحقّقة في محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت الأصل.

٣- بالمنع من كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثرةً في جبر الخبر الضعيف؛ فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرة متحقّقة قبل زمن الشيخ، والأمر ليس كذلك؛ فإنّ مَنْ قبلَه من العلماء كانوا بين مانعٍ من خبر الواحد مطلقاً، كالسيّد المرتضى، بل وأكثر العلماء - على ما نقله جماعة - وبين جامعٍ للأحاديث من غير التفاتٍ لتصحيح ما يصحّ وردّ ما يُردّ.

وكان البحث عن الفتوى مجرّدة لغير الفريقين - يعني الآخذين بالتواتر

---

(١) الرعاية في شرح البداية: ٢٩.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٨.

(٣) مصباح الأصول ١: ٢٣٦.

والجامعين للأحاديث ـ قليلاً جدّاً، كما لا يخفى على منْ اطّلع على حالهم.

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجهٍ يجبر ضعفه، ليس بمتحقّق، ولمّا عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء منْ بعده من العلماء واتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، الّا منْ شذّ منهم، ولم يكن فيهم منْ يسبر الأحاديث وينقّب عن الأدلّة بنفسه سوى الشيخ المحقّق ابن ادريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً[1].

٤- وإمّا بأنّ تماميّة دعوى الانجبار منوطة بإحراز استناد مشهور القدماء للخبر الضعيف في مقام العمل، ودون ذلك خرط القتاد؛ وذلك لأنّه ليس للمشهور كتب استدلالية يمكن التعرّف بواسطتها على ما هو مستندهم في هذه الفتوى أو تلك، وهل أنّ مستند هذه الفتوى المطابقة لمؤدّى الخبر الضعيف هو الخبر نفسه ، أو أنّ المستند لذلك هو دليل آخر، وبهذا لو سلّمنا بتمامية كبرى الانجبار فإنّه لا ثمرة مترتّبة عليها بعد أنْ لم يكن إحراز الصغرى - وهو الاستناد - ميسوراً.

قال السيّد الخوئي قدس سره: (أمّا الصغرى، وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى، فإثباتها أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب، باعتبار قرب عهدهم من زمان المعصوم عليه السلام، والقدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنّما المذكور في كتبهم مجرّد الفتوى، والمتعرّض

(١) الرعاية في شرح البداية: ٢٩.

للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط، وتبعه منْ تأخّر عنه في ذلك دون منْ تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه؟ غاية الأمر أنّا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف، ومجرّد المطابقة لا يدلّ على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر؛ إذ يحتمل كون الدليل عندهم)[1].

الدليل الخامس: ما تمسّك به الشهيد في (الذكرى) بقوله: (ألحقَ بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإنْ أراد في الإجماع، فهو ممنوع، وإنْ أراد في الحجّية، فقريب؛ لمثل ما قلناه، ولقوّة الظنّ في جانب الشّهرة)[2].

وقد ناقش السيّد المجاهد قدس سره هذا الدليل بوجهين[3]:

١- المنع من كون الشهرة مفيدة للظنّ بالحكم الواقعي.

٢- الظنّ بوجود دليل معتبر عليه.

وقوّى هاتين المناقشتين بما ذكره الشّهيد الثّاني في (الرعاية)[4]، وابنه في (المعالم)[5] في ردّ دعوى الشهيد الأوّل حصول الظّنّ من الشّهرة.

مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا أنّهم اعتمدوا في ما أفتوا به على الدليل، لكنْ لا نسلّم أنّ كلّ ما يعتقدونه دليلاً فهو دليل في الواقع؛ إذ إنّ اختلاف الأصحاب في

(١) مصباح الأصول ١: ٢٣٦.

(٢) الذكرى ١: ٥١- ٥٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٤٩٩- ٥٠٠.

(٤) الرعاية: ٩٢- ٩٤.

(٥) معالم الدين: ١٧٦- ١٧٧.

الأدلّة الشرعيّة غير عزيز.

ثمّ تنظّر قدس سره في هاتين المناقشتين، وعقّبهما بقوله: (والإنصاف: أنّ منع حصول الظنّ القويّ من الشهرة ـ غالباً ـ بعيدٌ في الغاية.

نعم، قد يتّفق عدم حصول الظنّ منه باعتبار معارضة أمرٍ خارجيّ، ولكنْ ليس الكلام فيه، بل في ما يفيد الظّنّ، ولا ينبغي إنكاره، ولا يبعد دعوى إلحاق ما لا يفيده به باعتبار عدم القول بالفصل)[1].

ومع ذلك فقد أمر قدس سره بالتأمّل في ذلك، ثمّ نقل كلمات الأعلام ممّنْ صرّح بأنّ الشّهرة تفيد الظنّ، كالمحقّق الخوانساري في (المشارق)[2]، وجدّه الصّالح المازندراني صاحب (شرح زبدة الأصول)[3]، وجدّه الآخر الوحيد البهبهاني في (الفوائد الحائرية)[4]، ووالده العلاّمة صاحب (الرياض)[5]، واحتجاجاتهم في هذا الصدد، وأجوبتهم عمّا أورد على دعوى إفادة الشهرة الظنّ بحجّة أنّ كلّ منْ نشأ بعد الشيخ قلّده لحسن ظنّهم به.

الدليل السادس: ما ذكرهُ في (الذكرى) من أنّ: (عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدّليل عدم الدّليل، خصوصاً وقد تطرّق الدّروس إلى كثير من الأحاديث؛ لمعارضة الدّول المخالفة، ومباينة

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠١.

(٢) مشارق الشموس ١: ٣٣٠- ٣٣١.

(٣) حكاه عنه في مفاتيح الأصول: ٥٠١.

(٤) الفوائد الحائرية: ٣١٢- ٣١٣. .

(٥) حكاه عنه في مفاتيح الأصول: ٥٠١.

الفرق المتنافية، وعدم تطرّق الباقين إلى الردّ له، مع أنّ الظاهر وقوفهم عليه، وأنّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فإنْ قلت: لعلّ سكوتهم لعدم الظفر بمستند الحكم من الجانبين.

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض)[1].

وقد ناقشه السيّد المجاهد ﷺ بأنّه: إنْ أراد أنّ الشهرة تفيد الظّنّ، فقد عرفت ما فيه في الدليل المتقدّم، ومع ذلك فمرجعه إلى الدّليل المتقدم فيكون تكراراً.

وإنْ أراد أنّ ذلك مفيد للعلم، فهو ممنوع، سواء أراد إفادته العلم بنفس الحكم الواقعي، أو بدليل معتبر؛ إذ كم عثرنا على الشهرة ولم يتحقّق لنا العلم بأحد الأمرين؟ وما رأينا أحداً ادّعاه.

نعم، لا ننكر أنْ تبلغ الشهرة إلى حدّ يحصل معه العلم، لكنّ هذا لا يفيد أصلاً كلّياً في الشّهرة، على أنّ التسمية بـ(الشهرة) حينئذٍ بعيد عن الاصطلاح[2].

ثّم ذكر السيّد المجاهد ﷺ أنّ صاحب (المعالم) أشار لبعض ما ذكره، وأنّه ضعّف قول الشهيد المتقدّم بأنّ: (العدالة إنّما يؤمَن معها تعمّد الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً، وليس الخطأ بمأمون على الظنون)[3].

فإن قلت: إنّ ذلك وإن لم يُفد العلم بنفس الحكم، ولكنْ لا إشكال في أنّه

---

(١) الذكرى ١: ٥١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٢.

(٣) معالم الدين: ١٧٦.

يفيد العلم بدليلٍ لا يجوز العدول عنه، كخبر معتبر، أو إجماع منقول، أو ظاهر كتاب أو سنّة، أو نحو ذلك، وذلك كافٍ في حجّية الشهرة.

قلنا: ذلك ممنوع أيضاً كما أشرنا إليه.

سلّمنا، ولكنْ نطالب بدليل حجيّة الدّليل المعلوم إجمالاً لا تفصيلاً، فتأمّل[1].

الدليل السابع: ما ذكره الشهيد في (الذكرى) أيضاً بقوله: (قد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه عند إعواز النّصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته.

وبالجملة: تنزّل فتاواهم منزلة روايتهم، هذا مع ندور هذا الفرض؛ إذ الغالب وجود دليلٍ دالّ على ذلك عند التأمّل)[2].

وقد ناقشه السيّد المجاهد قدس سره: بأنّ العبارة ليست صريحة في دعوى الإجماع، فتكون دعوى الإجماع المزبورة ممنوعةً، كيف لا؟! والمشهور أنّ الشهرة ليست بحجّة[3].

الدليل الثامن: أنّ الشهرة الحاصلة من اتّفاق جمعٍ كثير من غير العلماء ليست بحجّة، فيلزم أنْ تكون الشهرة الحاصلة من اتّفاق جمعٍ كثير من العلماء حجّة، وإلّا لزم مساواة العلماء مع الجهّال، والأصل عدمها؛ لعموم قوله تعالى: (هل

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠٢.

(٢) الذكرى ١: ٥١.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٢.

يستوي الّذين يعلمون والذين لا يعلمون)[1].

وقد تنظّر السيّد المجاهد قدس سره في هذا الدليل، بعد أنْ أجاب عن إشكال يرد على هذا الدليل، حاصله أنّه: يلزم على هذا أنْ تكون فتوى العالم الواحد حجّة؛ لأنّ فتوى الجاهل الواحد ليست بحجّة، بخروج هذا المورد ونحوه بالدليل[2]، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت العموم[3].

الدليل التاسع: وهو المستفاد من الاستدلال بآية النبأ على حجّية خبر الواحد، حيث استفاد القائلون بحجيّة الشهرة من هذا الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ الشهرة هي فتوى المعظم، وفتوى المعظم أخبار العدول، والفرق بين الفتوى والخبر اصطلاحيٌّ، لا لغويّ، فيجب قبول الشهرة كما قُبل خبر العدل؛ لعموم مفهوم قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4].

والسيّد المجاهد قدس سره وإنْ كان من القائلين بحجيّة مفهوم الشرط، وأنّه يفيد العموم، إلّا أنه تنظّر في الاستدلال بعموم مفهوم آية النبأ للتوصّل إلى حجيّة الشهرة من خلال حجيّة خبر العدل[5].

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) تقدّم البحث في أنّ ثبوت حجّية الشهرة تعبّداً متوقّف على إثبات أنّ فتوى مجتهدٍ واحدٍ أو أكثر من القدماء، ما لم تبلغ حدّ الشهرة، وأنّها لا تكون حجّةً على مجتهد آخر، وإلّا لم يكن مجال للبحث عن حجّية الشهرة الفتوائية.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٢.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

(٥) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٢.

وبمتابعة ما طرحه في بحث المفاهيم يتبيّن أنّ مناقشته الاستدلال بعموم مفهوم الآية الكريمة من جهات، منها[1]:

أوّلاً: أنّ غاية ما يستفاد من مفهوم الآية الكريمة نفي وجوب التبيّن والتثبّت في خبر العدل، وهو لا يستلزم قبوله، حيث لم يحصل منه العلم.

ودعوى استلزام ذلك كون العدل أسوأ حالاً من الفاسق ممنوعة؛ لجواز أنْ يكون التبيّن والفحص والتجسّس عن الصدق والكذب في خبر الفاسق واجباً تعبّدياً باعتبار أنّ الفاسق لا حرمة له، ومن الظاهر أنّ مَنْ لا حرمة له لا يقبح الفحص عن معايبه وإظهارها، وليس العدل كذلك؛ لأنّه محترم، فلعلّه لذلك رفع الله (تعالى) وجوب التبيّن في خبره؛ إذ لو وجب أيضاً لوجب هتك حرمته، وهو ينافي كونه محترماً، فعدم وجوب التبيّن في خبر العدل باعتبار كونه محترماً لا يستلزم قبول خبره.

ثانياً: أنّ مفهوم الآية الكريمة لا ينهض بالدلالة على حجيّة خبر العدل، إلّا بعد ضمّ المقدّمة القائلة: بأنّ العادل لا يجوز أنْ يكون أسوأ حالاً من الفاسق؛ إذ مع قطع النظر عن هذه القاعدة لا دلالة لهذه الآية الكريمة على ذلك بشيء من الدلالات اللفظيّة الثلاث جدّاً، ومن الظاهر أنّ مرجع القاعدة المذكورة إلى قياس الأولويّة أو ما يسمّى بـ(فحوى الخطاب)، ومن الظاهر أنّ هذا النحو من القياس لا يكون حجّةً وإنْ أفاد الظنّ؛ لعدم وجود دليل قاطع على حجيّته من الأدلّة الأربعة، إلّا على تقدير حجيّة كلّ ظنّ، وهو غير مسلّم.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٥- ٤٧٦.

ثالثاً: الظاهر اتّفاق الفقهاء على أنّ خبر العادل لا يجوز الاعتماد عليه في نفس الأحكام الشرعيّة، إلّا بعد الفحص والاجتهاد وبذل الجهد والتبيّن في صدقه وكذبه، فيتساوى هو والفاسق في وجوب التبيّن، وإنْ سُلّم أنّ خبر الفاسق لا يجوز العمل به بعد التبيّن فيه إذا لم يحصل منه العلم، وخبر العادل يجوز العمل به بعد التبيّن إذا لم يحصل منه العلم، فلا يكون المفهوم شاملاً للأحكام الشرعيّة، فيكون المراد الموضوعات الصرفة، فيسقط الاستدلال به على حجيّة خبر العدل.

الجهة الثانية: أنّ المستفاد من عموم التعليل في آية النبأ – أعني: قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[1] – أنّ كلّ ما يُؤمَن معه من الإصابة بجهالةٍ فهو حجّة يجب الأخذ به[2]، والشهرة كذلك، قال المحقّق النائيني قدس سره في معرض حكايته لهذا الاستدلال: (إنّ المستفاد من عموم العلّة في آية النبأ هو أنّ كلّ ما لم يكن فيه إصابة القوم بجهالةٍ فلا بدّ من الأخذ به، فكما أنّ الشهرة الفتوائية توجب خروج العمل بالرواية الضعيفة عن إصابة القوم بجهالةٍ، فكذلك يكون العمل على طبق نفس الشهرة خارجاً عنها أيضاً)[3].

وأجيب عنه: بأنّه على فرض التسليم بأنّ قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[4] واردٌ مورد التعليل، فهو ليس تمسّكاً بعموم التعليل، بل هو تمسّك بنقيض عموم

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) لذلك استدلّ بالدليل نفسه على حجية خبر الثقة، لأنّه ممّا يؤمن معه من إصابة القوم بجهالة، وكذلك استدلّ به على جابرية الشهرة الفتوائية للضعف السندي.

(٣) أجود التقريرات ٣: ١٧٥.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

التعليل، ولا دلالة في الآية على نقيض عموم التعليل بالضرورة؛ لأنّ هذه الآية نظير قول الطبيب: (لا تأكل الرمّان لأنّه حامض) مثلاً؛ فإنّ هذا التعليل لا يدلّ على أنّ كلّ ما هو ليس بحامض يجوز أو يجب أكله، وكذلك الحال ها هنا؛ فإنّ حرمة العمل بنبأ الفاسق بدون تبيّن (لأنّه يستلزم الإصابة بجهالةٍ) لا تدلّ على وجوب الأخذ بكلّ ما يُؤمَن فيه ذلك.

إنْ قلت: كيف إذنْ تمسّكوا بعموم التعليل المذكور في إبطال الاستدلال بمفهوم الشرط في آية النبأ على حجّية خبر الواحد بحجّة أنّه يقتضي إسراء الحكم المُعلَّل إلى سائر موارد عدم العلم؟

قلنا: إنّ هذا تامٌ بناءً على تفسير الجهالة في الآية الكريمة بعدم العلم، لكنّنا لا نلتزم بهذا التفسير، وإنّما نلتزم بتفسير صاحب الكفاية قدس سره من أنّ الجهالة المذكورة في التعليل ليست بمعنى عدم العلم، بل بمعنى السفاهة والتصرّف غير المتّزن، فلا يشمل خبر العادل الثقة؛ لأنّه ليس سفاهةً ولا تصرّفاً غير متّزن [1].

(١) ينظر: كفاية الاصول: ٢٩٧.

وهناك جوابان آخران عن هذا الاعتراض:

أحدهما: أنّ المفهوم مخصّص لعموم التعليل؛ لأنّه يثبت الحجّية لخبر العادل غير العلمي، والتعليل يقتضي عدم حجّية كلّ ما لا يكون علميّاً، فالمفهوم أخصّ منه.

ثانيهما: أنّ المفهوم حاكم على عموم التعليل - على ما ذكره المحقّق النائيني قدس سره - وذلك لأنّ مفاده حجّية خبر العادل، وحجيّته معناها (على مسلك جعل الطريقية): اعتباره علماً، والتعليل موضوعه الجهل وعدم العلم، فباعتبار خبر العادل علماً يخرج عن موضوع التعليل، وهو معنى كون المفهوم حاكماً.

ويرد على الأوّل: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا انعقد للكلام ظهور في المفهوم ثمّ عارض عموماً من ←

فالحاصل: أنّ غاية ما تدلّ عليه الآية الكريمة في تعليلها أنّ الإصابة بجهالةٍ مانع عن تأثير المقتضي لحجيّة الخبر، ولا تدلّ على وجود المقتضي للحجيّة في كلّ شيءٍ آخر حيث لا يوجد فيه المانع، حتّى تكون دالّةً على حجيّة مثل الشهرة المفقود فيها المانع، أو نقول: إنّ فقدان المانع عن الحجّية في مثل الشهرة لا يستلزم وجود المقتضي فيها للحجيّة، ولا تدلّ الآية على أنّ كلّ ما ليس فيه مانع ففيه المقتضي موجود.

ولهذا وصف المحقّق النائيني ﷺ هذا الاستدلال بكونه ضعيفاً، وأجاب عنه بأن: (معنى العمل بعموم العلّة هي تسرية الحكم المذكور إلى كلّ مورد تكون فيه العلّة، كما يستفاد من قضية (لا تشرب الخمر فإنّه مسكر) حرمة كلّ مسكر، لا إثبات نقيض الحكم المذكور في ما لا تتحقّق فيه العلّة، بأنْ تكون

→

العمومات، فإنّه يخصّصه، وأمّا في المقام فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم؛ لأنّه متّصل بالتعليل، وهو صالح للقرينية على عدم انحصار الجزاء بالشرط، ومعه لا ينعقد الظهور في المفهوم لكي يكون مخصّصاً.

ويرد على الثاني:

أوّلاً: أنّه مصادرة على المطلوب؛ إذ إنّ كون مفاد المفهوم هو حجّية خبر العادل الذي رتّب عليه أنّ معناه اعتباره علماً، هو عين المدّعى، كما لا يخفى.

ثانياً: أنّه إذا كان مفاد المفهوم اعتبار خبر العادل علماً، فمفاد المنطوق هو نفي هذا الاعتبار، وعليه فالتعليل يكون ناظراً إلى توسعة دائرة هذا النفي وتعميمه إلى كلّ ما لا يكون علمياً، فكأنّ التعليل يقول: إنّ كلّ ما لا يكون علماً وجداناً لا أعتبره علماً، وبهذا يكون مفاد التعليل ومفاد المفهوم في رتبة واحدة، أحدهما يثبت اعتبار خبر العادل علماً، والآخر ينفي هذا الاعتبار، ولا موجب لحكومة أحدهما على الآخر.

القضية المذكورة دالّة على حلّية كلّ ما لم يكن مسكراً، وعليه فالمستفاد من قوله تعالى هو: أنّ كلّ عملٍ فيه إصابة قومٍ بجهالة فهو مرغوب عنه، لا أنّ كلّ ما لا يكون في العمل على طبقه إصابة القوم بجهالة يكون العمل على طبقه واجباً)[1].

الدليل العاشر: عموم المنزلة في الحديث المشهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل)[2].

وقد تنظّر السيّد المجاهد قدس سره في الاستدلال بهذه الرواية في هذا الموضع ومواضع كثيرة أخرى، مثل الاستدلال بها على جواز إقامة الحدود للفقهاء في زمن الغيبة، وعلى إثبات ولاية الحاكم على السفيه، وغيرها[3]؛ لعدم صلاحيّة هذه الرواية لإثبات الأصول المشار إليها بما فيها محلّ البحث؛ لضعفها سنداً[4]، ولقصورها دلالةً؛ لاحتمال أنْ يراد من (علماء الأمّة) الأئمّة المعصومون عليهم السلام، بل لا يبعد دعوى ظهوره فيهم عليهم السلام؛ لأنّهم العلماء حقيقة، ولأنّه لو أريد غيرهم للزم تخصيص العام إلى الأقلّ من النصف؛ للقطع بأنّ أكثر علماء الأمّة ليسوا بمنزلة أنبياء بني إسرائيل.

لا يقال: لو كان المراد الأئمّة عليهم السلام للزم أنْ يكون أنبياء بني إسرائيل أفضل منهم عليهم السلام؛ لأنّ التنزيل يؤول إلى التشبيه، ولا إشكال في أنّه يجب أنْ يكون المشبّه

(١) أجود التقريرات ٣: ١٧٥.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٧٧/ ح ٦٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٤١.

(٤) فمضافاً إلى إرسالها؛ لكونها مرفوعةً، فإنّه ليس لها في الجوامع الحديثيّة المعتبرة للإماميّة عين ولا أثر.

به أقوى وأكمل، وبطلان الثاني ظاهر.

لأنّا نقول: القوة والضعف يختلفان بالاعتبارات، ويكفي في الأقوائيّة أظهريّة اتّصاف المشبّه به في الصفة التي هي المناط في التشبيه عادة، ولذا صحّ أنْ يقال: (أمير المؤمنين عليه السلام هو الأسد)، ولعلّ التنزيل هنا من هذا الباب.

ولو سلّمنا أنّ المراد: جميع علماء الأمّة، ولكنّ الظاهر من التنزيل التنزيل في الدرجة والجلالة، والتنزيل إنّما يفيد العموم بالنسبة إلى جميع الوجوه حيث لا يتبادر إلى الذهن بعض تلك الوجوه، وأمّا مع تبادره إلى البعض فلا، بل يختصّ بهذا البعض كما في التشبيه في هذا الخبر[1].

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٤١.

المبحث الرابع

في أدلّة القائلين بعدم حجيّة الشهرة

واستدلّ أصحاب هذا القول بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الشهرة لو كانت حجّة لزم أنْ لا تكون حجّة؛ لثبوت الشهرة في عدم حجيّة الشهرة.

وحينئذٍ، فالشهرة إمّا أنْ يقال بعدم حجيّتها مطلقاً - وهو المدّعى - أو أنْ يُقال بحجيّتها مطلقاً، وهو باطل؛ لما فيه من التناقض؛ نظراً إلى قيام الشهرة على عدم حجيّة الشهرة، أو أن يقال بحجيّتها في بعض المقامات دون البعض الآخر، وهو ترجيح من غير مرجّح؛ إذ لا مرجّح بينها حتّى يقال بحجيّة بعض الشهرات دون بعض من دون قيام معارض يُقاومها أو يترجّح عليها، فوجب سقوط اعتبارها مطلقاً[1].

والأدلّة على دعوى (ثبوت الشهرة في عدم حجيّة الشهرة)، ومصير المعظم والأكثر إلى عدم حجيّة الشهرة في المسائل الشرعية كثيرة، منها[2]:

الأوّل: أنّه لو كانت الشهرة عندهم حجّة لاعتمدوا عليها في المسائل

---

(١) ينظر: الفوائد الأصوليّة: ١٩٦.

(٢) من الواضح أنّ بعض هذه الأدلّة يصلح لأنْ يكون دليلاً مستقلّاً على أصل دعوى عدم حجيّة الشهرة.

الشرعية، ولذكروها من جملة الأدلّة الّتي يتمسّكون بها على حكم، والتالي باطل؛ فإنّا لم نجد منهم ذلك.

الثاني: أنّها لو كانت حجّة لتصدّوا لإثبات حجيّتها، وعقدوا له باباً كما في إثبات غيرها من المسائل الأصوليّة؛ وذلك لكثرة تحقّقها وشدة الحاجة إليها، والتالي باطل جدّا.

الثالث: أنّ أكثر المتقدّمين - كالسّيّد المرتضى[1] وآخرين - على عدم حجيّة الظنّ في المسائل الشرعيّة، ومن الظاهر أنّ هذا يستلزم عدم حجيّة الشهرة؛ لأنّها لا تفيد إلّا الظنّ، فيصحّ ادّعاء أنّ أكثر المتقدّمين على عدم حجيّة الشهرة.

وأمّا المتأخّرون، فأكثرهم ـ كالشهيد الثاني[2]، وابنه صاحب المعالم[3]، والمقدّس الأردبيلي[4]، وغيرهم ـ على عدم حجيّة الشهرة أيضاً، كما يظهر من التتبّع في كلماتهم، فإذا انضمّ هؤلاء إلى الّذين تقدّمت الإشارة إليهم صحّ أنْ يقال: إنّ المشهور عدم حجيّة الشهرة.

الرّابع: أنّ العلماء قديماً وحديثاً يطالبون بأدلّة المشهورات أصولاً وفروعاً، ويتوقّفون عن الحكم بالمشهور عند عدم الظفر بالدليل، ولو كانت الشهرة حجّة لسقط الطلب، وامتنع التوقّف؛ لمقارنة الدّليل حينئذٍ للمدلول، والمعلوم من حال الفقهاء والأصوليين في جميع الأعصار خلاف ذلك، وربّما يتّفق لبعضهم

(١) الذريعة ١: ٢٣.

(٢) الرعاية: ٩٢- ٩٤.

(٣) المعالم: ١٧٦- ١٧٧.

(٤) زبدة البيان: ٦٨٨.

الاستدلال بالمشهور والأشهر مع وجود الحجّة من غيره، وهو مبنيّ على التسامح بجعل المؤيّد دليلاً، ومثله كثير في كلام الفقهاء، ومثله احتجاجهم في بعض المواضع بمجموع أمور لا يبلغ كلّ منها حدّ الحجيّة، ويشترط في هذا النّوع إفادة المجموع للقطع، إلّا إذا كان في البعض إشعار من جهة اللّفظ بناءً على حجيّة الإشعار إذا اعتضد بغيره، وإنْ لم يبلغ حدّ القطع.

الخامس: أنّهم منعوا من كون الشّهرة إجماعاً، ولو كانت حجّة لم يكن لهذا المنع فائدة.

السّادس: أنّ جماعة من المحقّقين العدول أخبروا بأنّ المشهور عدم حجيّة الشهرة، ومن البيّن أنّهم لا يقولون إلّا عن ثبت وتحقيق.

ويُمْكن أنْ يجاب عن أصل الدليل بأحد وجهين:

١ – المنع من قيام الشهرة على عدم حجيّة الشهرة مطلقاً، وإنّما المسلّم شهرة القول بعدم حجيّة الشهرة إذا خلت عن المستند ولو كان ذلك المستند ضعيفاً، كرواية ضعيفة ونحوها.

وأمّا إذا كانت مستندةً إلى دليل – ولو كان رواية ضعيفة – فحصول الشهرة بعدم حجيّتها غير واضح، بل المشهور عندهم خلافه، حيث إنّهم يعتمدون على الشهرة المقترنة بالرواية الضعيفة ويحكمون بمقتضاها، فغاية الأمر حينئذٍ عدم حجيّة الشهرة المجرّدة عن المستند، لا مطلقاً.

٢ – أنّ القول بحجيّة الشهرة في ما إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها – على ما هو شأن الحجج الظنيّة – وعلى فرض تسليم قيام الشهرة على عدم حجيّة الشهرة، فإنّها معارضة بالدليل القطعي القائم على حجيّة الظنون عند انسداد

باب العلم، على ما تقرّر في محلّه.

أمّا الوجوه التي اعتبروها أدلّة على شهرة عدم حجّية الشهرة، فقد وصفها السيّد المجاهد قدس سره بأنّها لا تنهض لإثبات عدم حجيّة الشهرة[1]، وأجاب عنها واحداً واحداً بقوله:

(أمّا الأوّل؛ فللمنع من الملازمة المزبورة، خصوصاً مع ملاحظة عادتهم من عدم استقصائهم جميع أدلّة المسألة، على أنّا نقول: لعلّهم يكتفون بالإشارة إليها عند ذكر الأقوال في المسألة، وهي ممّا جرت به عادتهم، واستمرّت عليه طريقتهم، ومنْ تتبّع كتبهم ورأى أنّ حرصهم في جمع الأقوال وأربابها والإشارة إلى ما هو المشهور في الغاية القصوى والمرتبة العليا، ولو جُعل هذا من الشّواهد على أنّ الشهرة عندهم حجّة لم يُنكر.

وممّا يؤيّد هذا أمور:

الأوّل: عدم اجترائهم على مخالفة الشهرة إذا لم يظهر لها مخالف، أو ظهر وكان نادراً في الغاية مطلقاً، ولو مع وجود الخبر الدّال على خلافها.

الثاني: اعتذار الشّهيد - في ما حُكي عنه - عن الجمع الّذين يدّعون الإجماع في المسائل الشّرعية بأنّ: المراد من الإجماع الشّهرة، أو عدم ظهور الخلاف؛ إذ من الظاهر أنّ أولئك إنّما يدّعون الإجماع في مقام الاستدلال به.

الثالث: أنّه لو كان المشهور عدم حجّية الشّهرة، لما خفي عن الشهيد الذي تتبّعه في كلمات المتقدّمين والمتأخّرين، ومعرفته بمذاهبهم لا يُنكر، ولو كان عالماً

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

بذلك لنبّه عليه جدّاً.

الرابع: استدلال العلّامة في مواضع من (المختلف) والمحقّق الثاني بالشّهرة، وحمله على أنّه من باب التأييد خلاف الأصل، ويأباه السّياق، كما لا يخفى.

وأمّا الثاني؛ فللمنع من الملازمة أيضاً؛ إذ لم يقم دليل على التزامهم بالتعرّض لجميع ما هو حجّة، لا من تصريحهم ولا من تلويحهم، ومع هذا فإنّا نرى أنّهم لم يتعرّضوا لكثير من الأمور المعتبرة المحتاج إليها.

وأمّا الثالث؛ فللمنع من أنّ أكثر المتقدّمين ينفون حجيّة الشهرة، ودعواهم أنّ الظنّ ليس بحجّة شرعاً إنّما هي على الظاهر في الظنّ الّذي لم تثبت حجيّته من الشرع، لا مطلقاَ، ولعلّ الشهرة عندهم ممّا قام الدّليل الشرعي على اعتبارها كظاهر الكتاب، وعدم ظهوره لنا لا يستلزم عدمه بالنّسبة إليهم، ولم نجد في كلامهم التّصريح بنفي حجيّتها بالخصوص، ولا الطعن على القائل بها، وربّما كان في هذا دلالة على قولهم بحجيّتها، واحتمال كون عدم التّصريح بذلك لعدم وجود القائل بالحجيّة في زمانهم مستبعد، وكذا نمنع من الشّهرة المتأخّرة في ذلك، ومصير أولئك الفحول لا يقتضي الشّهرة، ومع هذا فعدم اجترائهم على مخالفة الشهرة العظيمة، ودعوى بعضهم أنّ مخالفة الأصحاب مشكل، يدلّ على أنّ الشّهرة عندهم ممّا يعتنى بشأنها ويلتفت إليها، ولو سلّمنا مصير العلماء الّذين أشير إليهم من المتقدّمين والمتأخّرين إلى عدم حجيّة الشّهرة، فنقول: ذلك لا يقتضي- صحّة دعوى أنّ أكثر الإماميّة على عدم حجيّة الشّهرة؛ لأنّ هؤلاء بالنّسبة إلى الإماميّة شرذمة قليلون.

فإنْ قلت: كيف يمكن دعوى الشّهرة في المسألة الفقهيّة بمجرّد مصير أولئك

إلى قول، إذا لم يظهر مخالفة جمع نحوهم لهم، ولم يمكن في هذه المسألة تلك الدعوى مع عدم مخالفة جمع نحوهم لهم؟

قلت: نحن لا ندّعي الشّهرة في المسألة الفقهية بمجرّد ذلك، بل بذلك مع ضمّ مقدّمة أخرى هي: ظهور موافقة الباقين الّذين لم نطّلع على كتبهم وفتاويهم لهم، باعتبار عدم نقلهم مخالفة الباقين؛ إذ عادتهم تقضي بأنّه لو كان الباقون مخالفين لهم لنبّهوا عليه، ومن الظاهر أنّ هذه المقدّمة هنا غير متحقّقة؛ لفقد دليلها؛ إذ من المعلوم أنّ أكثرهم لم يتكلّموا في مسألة الشّهرة، فلا داعي إلى نقل الخلاف لو كان، فتأمّل.

وأمّا الرابع؛ فللمنع من المطالبة عند علمهم بتحقّق الشّهرة، وعلمنا بها لا يستلزم علمهم بها.

سلّمنا، لكنْ لعلّ ذلك في ما لم يجز التّمسك فيه بالشهرة؛ لوجود الأقوى منها، ومنْ يجعل الشهرة حجّة لا يجعلها دليلاً قطعيّاً، فيصحّ وجود معارض أقوى منها، ومع هذا فدعوى أنّ جميعهم أو أكثرهم يطالبون بأدلّة المشهورات لا يخلو عن إشكال.

وأمّا الخامس؛ فللمنع من عدم الفائدة في منع كون الشهرة إجماعاً على تقدير حجّيتها، وهو واضح.

وأمّا السّادس؛ فلأنّ الظاهر أنّ إخبار الجماعة مستند إلى الوجوه المزبورة، لا إلى تنصيص المعظم بعدم حجيّة الشهرة؛ فإنّ ذلك مستبعد في الغاية، وقد عرفت بطلان تلك الوجوه، ومع هذا ففي إبطال حجيّة الشهرة المحقّقة بالشّهرة المنقولة إشكال عظيم.

ثمّ لو سُلّم مصير المعظم إلى عدم حجيّة الشهرة في المسائل الشرعيّة، فنقول: ذلك لا يقدح في حجيّة هذه الشهرة؛ لما أشار إليه بعض فضلاء العصر فقال في جملة كلام له: "ثمّ إنّ هاهنا كلاماً، وهو: أنّ المشهور عدم حجيّة الشهرة، فالقول بحجّية الشهرة مستلزم للقول بعدم حجيّتها، وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل.

ويمكن دفعه: بأنّ الّذي يقوله القائل هو حجيّة الشهرة، ولا منافاة.

ووجه الفرق: ابتناء المسألة الأصولية على دليل عقلي يمكن القدح فيه، وهو عدم الائتمان على الخطأ في الظنون، وهو لا يقاوم ما دلّ على حجّية الشهرة، وهو ما دلّ على حجيّة الظنّ بعد انسداد باب العلم، إلّا ما أخرجه الدّليل والعلّة المنصوصة وغيرهما، فما يحصل من الشهرة من الظنّ بصدق الجماعة في الحكم الفرعي أقوى من الظنّ الحاصل من قول الجماعة بعدم جواز العمل بالمشهور"، فتأمّل)[1].

الوجه الثاني: التمسّك بأصالة عدم الحجيّة: وقد قُرّر بتقريرين:

أحدهما: أصالة عدم حجيّة الشهرة، بتقريب: أنّ إثبات الحجيّة يتوقّف على قيام الدليل عليه، وحيث لا دليل على صحّة الرجوع إليها والحكم بمقتضاها - حسب ما تقرّر من ضعف متمسّك المجيز- لم يجز التعويل عليها، مضافاً إلى أنّ النواهي المتعلّقة بالأخذ بالظنون شاملة لها من غير ريب، فمع عدم قيام دليل على جواز الاتّكال عليها لا يجوز الأخذ بها.

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

ثانيهما: أنّ الشهرة لا تفيد إلاّ الظنّ، والأصل في الظنّ عدم الحجيّة[1].

ويمكن أنْ يجاب عن الأوّل بأنّ: أصالة عدم حجيّة الشهرة معارض بالدليل القطعي القائم على حجيّة الظنون عند انسداد باب العلم على ما تقرّر في محلّه.

وأجاب السيّد المجاهد قدس سره عن الثاني بأنّ: الحقّ أنّ الأصل في الظنّ الحجيّة حتّى يقوم دليل على عدمها[2]، وهو عمدة ما استند إليه السيّد المجاهد قدس سره في الالتزام بحجيّة الشهرة كما سيأتي بيانه.

(١) ينظر: الفوائد الأصوليّة: ١٩٦.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠١.

المبحث الخامس

في خلاصة رأي السيّد المجاهد قدس سره في حجيّة الشهرة

بلحاظ ما تقدّم من مناقشات السيّد المجاهد قدس سره لأدلّة الفريقين من القائلين بحجيّة الشهرة والقائلين بعدمه، وبمتابعة استدلالاته الأصولية والفقهية في كتابيه العظيمين (مفاتيح الأصول) و(المناهل)، يظهر أنّ السيّد المجاهد قدس سره يميل إلى القول بحجيّة الشهرة، بل يصرّح به؛ اعتماداً على مقدّمتين:

الأولى: أنّ الشهرة تفيد الظنّ، وهو ما صرّح به في أكثر من موضع في (المفاتيح)، منها قوله: (الإنصاف أنّ منع حصول الظنّ القويّ من الشهرة غالباً، بعيد في الغاية، نعم، قد يتّفق عدم حصول الظنّ منه باعتبار معارضة أمرٍ خارجيّ، ولكنْ ليس الكلام فيه، بل في ما يفيد الظّنّ، ولا ينبغي إنكاره، ولا يبعد دعوى إلحاق ما لا يفيده به باعتبار عدم القول بالفصل)[1].

الثانية: أنّ الأصل في الظنّ الحجيّة، وهو أيضاً ما صرّح به في أكثر من موضع، منها قوله في معرض جوابه عن الدليل الثاني من أدلّة النافين لحجيّة الشهرة: (الحقّ أنّ الأصل في الظنّ الحجيّة حتّى يقوم دليل على عدمها)[2].

---

(١) مفاتيح الأصول: ٥٠١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٤، المناهل: ٢٢٦، ٢٩٧، ٥٥٣، ٥٩٩.

فينتج من هاتين المقدّمتين ثبوت الحجيّة للشهرة، وهو ما ذكره إمّا صراحةً في كثير من المسائل الفقهيّة، أو من خلال جعلها مستنداً للحكم الشرعي، ومن هذه الموارد:

١- ما ذكره في بحث الحوالة من الخلاف في اشتراط رضا المُحال عليه كما ذهب إليه هو وفاقاً للمعظم، وخلافاً لجماعة ممّن قالوا بعدم الاشتراط، فقال في معرض الاستدلال على القول بالاشتراط: (هذا، وإنْ جعلنا الشهرة بنفسها حجّة شرعيّة - كما عليه بعض الأصحاب، ولا يخلو عن قوّة - تكون بنفسها دليلاً آخر ومستقلًّا على القول الأوّل، وقد تكرّر من العلّامة في (المختلف) وغيره جعل الشهرة بنفسها دليلاً مستقلًّا على الحكم)[1].

٢- ما ذكره في بحث المساقاة من لابدّية تأجيلها بأجل، إلّا أنّه هل يشترط في الأجل تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كما في الإجارة، أو لا يشترط ذلك؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين: أحدهما: أنّه يشترط ذلك، وثانيهما: أنّه لا يشترط، واستدلّ أصحاب القول الثاني بالأصل، وعموم الأدلّة.

وأجاب السيّد المجاهد قدس سره عن الأخير بوجوه منها: (أنّ عموم الأدلّة ينبغي تخصيصه بغير محلّ البحث بالشهرة العظيمة المتقدّم إليها الإشارة، بناءً على ما صار إليه جماعة من حجيّة الشهرة، ولا يخلو عن قوّة)[2].

(١) المصدر نفسه: ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٥.

٣- ما ذكره في بحث النذر من صحّة النذر إذا نذر أنْ يهدي جاريته إلى بيت الله تعالى، ولم يقصد صرفها إلى جهة مخصوصة، أو عدم صحّته، واختار قدس سره الأوّل؛ لظهور الاتّفاق على ذلك.

ثمّ قال - بعد أن ذكر المواضع التي صرّحت بهذا القول قاطعةً به، وأنّها لم ينبّه شيء منها على وجود الخلاف في ذلك، مع أنّها نبّهت على وجود الخلاف في أمثال هذه المسألة -: (نعم ربما يستفاد من المحكي عن جماعة الاحتمال الثاني، ومن قول المحدّث الكاشاني: "ولو نذر إهداء غير النعم، قيل: صُرف ثمنه في معونة الحاج أو الزائرين، وفيه قول بالبطلان ووجود الخلاف في المسألة"، ولكنّ الأمرين المذكورين لا يصلحان لمعارضة ما ذكرناه، كما لا يخفى.

سلّمنا، ولكنّ المخالف هنا - على تقدير تسليمه - شاذٌّ جدّاً، فلا يُعبأ به، فيمكن أنْ تجعل مثل هذه الشهرة حجّة مستقلّة على المختار، بل الأقرب عندنا حجيّة الشهرة مطلقاً إذا أفادت الظنّ بالحكم)[1].

ما ذكره في بيان مختاره من الأقوال في حرمة الغدد، أو حليّتها بدون كراهة، أو حليّتها مع الكراهة، حيث ذهب إلى أنّ المعتمد لديه هو القول بالحرمة الذي عليه الأكثر، وبعد أنْ تطرّق لذكر الدليل الأوّل على مختاره، وهو دعوى الإجماع المعتضد بالشهرة المحقّقة والمحكية، أجاب عمّا يمكن أنْ يعترض به على هذا الدليل من أنّ قول الأصحاب بتحريمها معارض بقول الآخرين، فتسلم أصالة الإباحة عن المعارض، بقوله: إنّ (ما ذكره - المعترض - ضعيف جدّاً على

(١) المصدر نفسه: ٥٩٨- ٥٩٩.

المختار من حجيّة الإجماع والشهرة؛ إذ مجرّد قول الآخرين بعدم الحرمة لا يصلح لمعارضة ذلك؛ لأنّ قول الفقيه - وإنْ تعدّد - لا يكون بنفسه حجّة، فلم يقع التعارض هنا بين الدليلين الشرعيين)[1].

(١) المصدر نفسه: ٦٤١.

المبحث السادس

في التعارض بين شهرتين، ورأي السيّد المجاهد قدس سره فيه

وله صورتان:

الأولى: إذا وقع التعارض بين الشهرة القديمة والمتأخّرة، ففي ترجيح إحداهما على الأخرى أقوال:

١ - ترجيح شهرة القدماء بلحاظ كونها أقوى من حيث أقربيّة العهد[١].

وهو ما اختاره السيّد المجاهد قدس سره في (المناهل) حيث قال - في معرض إثبات حصول التحريم بعشر رضعات متوالية تمسّكاً بمفهوم قوله عليه السلام: (في الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: لا يحرم، فعددت حتّى أكملت عشر رضعات، قال: إذا كانت متفرّقة فلا)[٢] -: (ويعضد هذا المفهوم وجوه:

الأوّل: عموم الكتاب والسنّة...

الثاني: الشهرة بين الأصحاب؛ فإنّه قد ذهب إلى القول بالتحريم بالعشر العلّامة في (المختلف)، وابنه في (الإيضاح)، وحكي عن المفيد، والمرتضى، والدّيلمي، والقاضي، والحلبي، والعماني، وابن حمزة، وابن زهرة، والشّهيد في

(١) ينظر: الفوائد الحائرية: ٣١٣، الفوائد الأصولية: ٢٠٠.

(٢) الاستبصار٣: ١٩٥/ ح ٧٠٣، التهذيب ٧: ٣١٤/ ح ١٣٠٢..

(اللّمعة)، والحلّي في أحد قوليه، واختاره صاحب (الرّواشح) وقد ادّعى أنّه مشهور، وكذا ادّعاه العلّامة في (المختلف) قائلاً في مقام ذكره الأدلّة على حصول التحريم به: "الخامس: عمل أكثر الأصحاب، فيكون راجحاً، فيتعيّن العمل به؛ لامتناع العمل بالمرجوح"، وقد ادّعى في (المسالك) وغيره أنّه المشهور بين القدماء.

لا يقال: يعارض ما ذكر الشّهرة بين المتأخّرين؛ فإنّ أكثرهم ذهبوا إلى عدم النشر به، وقد ادّعى هذه الشّهرة في (المسالك)، بل يستفاد من (التذكرة) و(النّافع) أنّه المشهور بين المتأخّرين؛ فإنّ القائلين به المحقّق في (النّافع)، والسيوري، والمحقّق الثاني، والشّهيد الثّاني في (المسالك) و(الروضة)، ووالدي العلّامة قدس سره، ومن الظاهر أنّ الشّهرة لا تتحقّق بمجرّد اتّفاق هؤلاء على حكم، سلّمنا لكنّ الشهرة المتأخّرة لا تعارض الشّهرة القديمة)[1].

٢- ترجيح شهرة المتأخّرين باعتبارهم أدقّ نظراً، أو أشدّ تأمّلاً، وأزيد ملاحظة، فيكشف عدولهم عن الخلل في دليل الأوّلين، ومن هذه الجهة تظهر القوّة في شهرتهم، ومن هذه الحيثية تكون أرجح من شهرة القدماء[2].

٣- التفصيل، بالترجيح بلحاظ أقوى الظنّين، وهو ما اختاره السيّد المجاهد قدس سره في (مفاتيح الأصول)[3].

وذكر السيّد بحر العلوم قدس سره تفصيلاً آخر - نقله السيّد المجاهد عنه في

(١) المناهل: ٥٣٣.

(٢) ينظر: الفوائد الحائرية: ٣١٣، الفوائد الأصولية: ٢٠٠.

(٣) ينظر: مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

(المفاتيح)[1] - وهو قوله: (التفصيل بترجيح الأولى في ما استند إلى محض النقل، والثّانية في ما طريقه العقل والتعمّق في دليل النقل، وقد ترجّح الأولى باستقرار[2] الترجيح بها فلا تنتقض بالأخرى، وتضعف بعدم استقرار[3] المرجّحات كالأدلّة، والمتأخّر كاشف لا سبب، ولا يلزم تغيّر الأحكام، ومن هذا القبيل عود الخلاف إلى الوفاق.

والأوّل[4] أشهر القولين إلى الشذوذ، وتجدّد الاستنباط بتلاحق الأفكار[5] ووجدان النّص، أو المرجّح في أصل ذاهب، وورووده عن إمام بعد إمام، وظهور الخلل في مستند قول الأوّل[6].

وقد يشكل القول في بعض ذلك بلزوم التكليف بما ليس في الأصول ولا في العقول.

ويمكن دفعه: بأنّ تجدّد المدرك كاشف عن وجود مدرك آخر سابق يقوم مقام اللاحق ويسدّ مسدّه، وفقد السبب المخصوص غير مضرّ؛ لأنّ الغرض الوصول للمطلوب بأيّ وجه كان ذلك، أن نمنع وجوب نصب الدليل الموصل، فإنّ الحكمة ربّما اقتضت الخفاء، كما أنّها تقتضي الظهور، وبطلان

(١) المصدر نفسه.

(٢) في مفاتيح الأصول: ٥٠٤ (باستقراء).

(٣) في مفاتيح الأصول: ٥٠٤ (باستقراء).

(٤) في مفاتيح الأصول: ٥٠٤ (وأوّل).

(٥) (الأفكار) لم ترد في مفاتيح الأصول.

(٦) (الأوّل) لم ترد في مفاتيح الأصول.

التصويب إنّما يقتضي ثبوت الحكم الواقعي له، لا وجود الدليل الموصل إليه.

ولا فرق بين فقد الدليل في الأصول[1] ووجوده مع عدم التمكّن منه.

والثاني متحقّق، كما يشهد به بعض مقامات الاجتهاد الّتي تضيق عن الإحاطة بها في الأصول الثابتة، مع ظهور انتفاء البدل حال الاحتياج إلى العمل، وقد يلتزم في مثل ذلك تغيّر الحكم الواقعي؛ فإنّ تكليف المختار غير تكليف المضطرّ، فلا يلزم انتفاء الحكم الواقعي ولا اختلاف الأحكام باختلاف الظنون الاجتهادية، كما يدّعيه القائلون بالتصويب)[2].

الثانية: في ما إذا وقع التعارض بين الشهرة الروائية، بأنْ يكثر تدوينها أو ورودها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة، وبين الشهرة الفتوائية، أي: يكون أحد الحديثين مشهوراً في النقل دون الفتوى والآخر بالعكس.

فقد استظهر السيّد صاحب (الفوائد) ترجيح الثّانية؛ لأنّ الظنّ فيها أقوى[3]، بل رجّح الشهيد في (الذكرى) الشهرة باعتبار الفتوى وإنْ خلت عن النّص ظاهراً، إذا علم اطّلاعهم على المعارض؛ لأنّ عدولهم عنه ليس إلّا لاستنادهم إلى ما هو أقوى منه، حيث قال قدس سره: (فلو تعارضتا فالتّرجيح للفتوى إذا علم اطّلاعهم على الرّواية؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلّا لوجود أقوى)[4].

(١) من قوله: (ويمكن دفعه) إلى قوله: (في الأصول) لم يرد في مفاتيح الأصول.

(٢) الفوائد الأصوليّة: ٢٠٠- ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٩.

(٤) الذكرى ١: ٥٢.

تنبيهات:

ذكر السيّد المجاهد قدس سره في نهاية بحث الشهرة مجموعة تنبيهات، منها ما لا يتعلّق بموضوع بحثنا، ومنها ما قد تقدّم التعرّض له في ما تقدّم من المباحث، لذلك سنقتصر على ذكر التنبيهات التي لم يسبق التعرّض لها؛ تجنّباً للتكرار:

التنبيه الأول: بناءً على أنّ المناط في حجّية الخبر هو الوثوق بصدوره، فإنّ العمل بالخبر عند المشهور من القدماء ممّا يوجب الوثوق بصدوره، ويكون جابراً لضعفه السندي، فكذلك العكس؛ فإن اشتهار إعراض الأصحاب – وإن كان إعراضهم مستنداً إلى خبر ضعيف – عن العمل بالخبر يوجب وهنه، وإنْ كان قويّ السند، وراويه ثقة، بل كلّما قَوِي سند الخبر فأعرض عنه الأصحاب كان ذلك أكثر دلالةً على وهنه، قال المحقق النائيني قدس سره: (لا إشكال في كون الشهرة الفتوائية على خلاف مضمون الرواية تكون موهنةً لها على كلّ حال؛ لأنّ إعراض الأصحاب عن الرواية أقوى موهنٍ لها)[1].

وهو ما عُبّر عنه بترجيح الشهرة المستندة إلى خبر ضعيف على الخبر القويّ، قال الشهيد في (الذكرى): (وكذا لو عارض الشهرة المستندة إلى حديث ضعيف حديثٌ قويٌ، فالظاهر ترجيح الشهرة؛ لأنّ نسبة القول إلى الإمام عليه السلام قد تُعلم وإن ضعفَ طريقه، كما تُعلم مذاهب الفرق الإسلامية بإخبار أهلها وإنْ لم

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٨٧.

يبلغوا التواتر، ومن ثمَّ قبِلَ الشيخ أبو جعفر رواية الموثّقين مع فساد مذاهبهم)[1].

وتأييداً لهذا المطلب نقل السيّد المجاهد قدس سره كلام أستاذه صاحب (الفوائد) بهذا الصدد - والذي أورده إيضاحاً لكلام الشهيد المتقدّم - من دون أنْ يعلّق عليه[2]، حيث قال: (قلت: ومن هنا يُعلم أنّ ما دلّ على خلاف المشهور كلّما صحّ سنده، وتعدّدت طرقه، واتّضحت دلالته، اشتدّ ضعفه، إلّا إذا عُلم عدم ظفرهم به، أو غفلتهم عن دلالته، أو عدولهم عنه بوجه ضعيف، ولو شُكّ في الاطّلاع فوجهان، من تعارض الأصل والظاهر.

وللنظر في خصوصيات المواضع مجال واسع، فلا تغفل)[3].

التنبيه الثاني: إذا تمسّك معظم الإمامية برواية ضعيفة غير صالحة بنفسها للحجيّة على حكمٍ ما، وتلقّوها بالقبول، فهل تكون الرّواية حجّة كالرّواية الصّحيحة، أوْ لا؟

نسب السيّد المجاهد قدس سره الثاني لأكثر الأصوليين، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4]، والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم، إلّا أنّه استقرب الأوّل، ونسبهُ لجماعة من الأصحاب، بل احتمل إمكان دعوى أنّه المشهور بين الفقهاء من أصحابنا، ودليلهم أصالة حجيّة كلّ ظنّ،

(١) الذكرى ١: ٥٢.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٥.

(٣) الفوائد الأصولية: ١٩٩.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

وقوله تعالى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] بناءً على كون التّبيّن أعم من العلم أو الظنّ، وحصوله من اعتماد المعظم على الرواية[2].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) مفاتيح الأصول: ٥٠٤.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) أجود التقريرات تقرير بحث المحقّق النائيني، السيّد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)/ طبعة مؤسّسة صاحب الأمر / الطبعة الثانية – قم ١٤٣٠هـ.

٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان/ دار الكتب الإسلامية – طهران ١٣٩٠ هـ.

٣) أصول الفقه، الشيخ محمّد رضا المظفّر (ت١٣٨٤هـ)/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم المقدّسة.

٤) بحوث في علم الأصول تقراً لأبحاث السيّد محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، السيّد محمود الهاشمي/ طبعة مركز الغدير للدراسات الإسلامية/ الطبعة الثانية – إيران ١٤١٧هـ.

٥) التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، آقا جمال الدين محمّد الخوانساري (ت)/ طبعة المدرسة الرضوية/ الطبعة الثانية – قم ١٣٦٤ هـ ش.

٦) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان/ دار الكتب الإسلامية – طهران ١٣٩٠هـ.

٧) دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة، السيّد محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)/ دار الكتاب اللبناني/ الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٦هـ.

٨) ذخيرة المعاد، ملّا محمّد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٩) الذريعة إلى أصول الشريعة، السيّد المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي/ طبعة دانشكاه - طهران ١٣٤٦ش.

١٠) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمّد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ١٤١٩هـ.

١١) رسالة في حجيّة الشهرة (مجلّة التبيان)، السيّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد حسين هادي الموسوي/ طبعة مؤسّسة التبيان التخصّصية/ العدد الثاني - النجف الأشرف١٤٤١هـ.

١٢) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين البقال/ مكتبة السيّد المرعشي/ الطبعة الثانية - قم ١٤٠٨هـ.

١٣) رياض المسائل، السيّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ الطبعة الأولى - قم ١٤١٢هـ.

١٤) زبدة الأصول، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسيم الحارثي العاملي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس حسون/ الطبعة الأولى - قم ١٤٢٣هـ.

١٥) زبدة البيان في أحكام القرآن، المقدّس الأردبيلي أحمد بن محمّد (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: محمّد الباقر البهبودي/ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

١٦) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمّد بن منصور بن إدريس الحلّي (ت٥٩٨هـ)/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ١٤١٠هـ.

١٧) عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، السيّد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي/ مطبعة النجف ، الطبعة الأولى - النجف الأشرف ١٣٨٦هـ.

١٨) عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور محمّد بن علي الإحسائي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: آقا مجتبى العراقي/ مطبعة سيّد الشهداء/ الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣هـ .

١٩) فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم/ الطبعة الأولى - قم ١٤١٩هـ .

٢٠) الفوائد الأصولية، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، تحقيق: الشيخ هادي العاملي/ مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات/ الطبعة الأولى - بيروت ١٤٣٢هـ.

٢١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ)/ طبعة مجمع الفكر الإسلامي/ الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٢) فوائد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد أبو الحسن المطّلبي/ طبعة دفتر تبليغات إسلامي - قم ١٤١٨هـ.

٢٣) كفاية الاصول، الآخوند محمّد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الأولى - قم ١٤٠٩هـ.

٢٤) لسان العرب ، محمّد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)/ نشر أدب الحوزة - قم ١٤٠٥هـ.

٢٥) مباحث الحجج تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه العالي) بقلم: السيّد محمّد علي الربّاني/ طبعة اوّلية محدودة التداول .

٢٦) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، علي بناه الاشتهاردي، آغا حسين اليزدي/ منشورات جماعة المدرسين - قم.

٢٧) مختلف الشيعة، العلامة الحلّي الحسن بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ الطبعة الأولى - قم ١٤١٢هـ.

٢٨) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمّد بن علي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدّسة ١٤١٠هـ.

٢٩) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية/ الطبعة الأولى - قم ١٤١٣هـ.

٣٠) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ)/ تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٨هـ.

٣١) مشارق الشموس في شرح الدروس، المولى حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت١٠٩٩هـ)/ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

مركز النشر العلمي للدراسات والتحقيق

٣٢) مصباح الأصول تقرير بحث السيّد الخوئي، السيّد محمّد سرور البهسودي/ منشورات مكتب الداوري/ الطبعة الخامسة - قم ١٤١٧ هـ.

٣٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ الحسن ابن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

٣٤) مفاتيح الأصول، محمّد بن علي ابن أبي المعالي الطباطبائي المجاهد (ت١٢٤٢هـ)/ الطبعة الحجرية - إيران.

٣٥) المناهل، محمّد بن عليّ بن محمّد علي ابن أبي المعالي الطباطبائي المجاهد (ت١٢٤٢هـ)/ الطبعة الحجريّة - إيران.

٣٦) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلّامة الحلّي الحسن ابن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية/ مؤسّة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة/ الطبعة الأولى - مشهد ١٤١٢هـ .

٣٧) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الشيخ محمّد تقي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ١٤٢١هـ.

٣٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ الطبعة الثانية - قم ١٤١٤هـ.

٣٩) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري/ مطبعة الخيام/ الطبعة الأولى - قم ١٤٠١هـ.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

حجيّة الشهرة من منظور السيّد محمّد بن علي الطباطبائي المجاهد قدس سره ١٥

الملخّص ١٥

تمهيد: في معنى الشهرة وأقسامها ١٧

المبحث الأوّل في أقسام الوسائل لإثبات صدور الحكم الشرعي ٢١

المبحث الثاني ٢٥

الفصل الأوّل في الأقوال في حجيّة الشهرة من جهة كونها شهرة ٢٥

الفصل الثاني في بيان ثمرات النزاع في حجّية الشهرة ٢٧

المبحث الثالث في أدلّة القائلين بحجّية الشهرة ٣٣

المبحث الرابع في أدلّة القائلين بعدم حجيّة الشهرة ٦٥

المبحث الخامس في خلاصة رأي السيّد المجاهد قدس سره في حجيّة الشهرة ٧٣

المبحث السادس في التعارض بين شهرتين، ورأي السيّد المجاهد قدس سره فيه ٧٧

تنبيهات: ٨١
فهرس المصادر والمراجع ٨٥
فهرس المحتويات ٩١

مركز النبع الطوبى للدراسات والتحقيق